

الحلقة الأولى

مفتاح الشارع

في شرح

سلسلة العجاو ورثا و العجاو

تأليف

ناصر العصفور

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الحلقة الأولى

مفتاح السعادة

في شرح

سلول العباد ورشاول العباد

تأليف

ناصر العصفور

طبع بمساعدة الوهبة الحاج محمد عبد الله كرم الكويبي

الناشر فضيلة الشيخ أحمد الشيني ملطف العصفور

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي فتح لنا باب الرشاد ، وهدانا الى طريق السداد والصلة والسلام على نبينا محمد وآلـه سادات العباد الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرـهم تطهـرا .

وبعد : فهذه هي الحلقة الأولى من ( مفتاح الرشاد ) في شرح كتاب ( سداد العباد ) لشيخنا ومقتداـنا المولى الشيخ حسين العصفور رحمـه الله تعالى ، أرجواـ ان ينفع الله به المؤمنـين ، وان يجعلـه لي ذخـرا في يوم لا ينفع فيه مـال ولا بنـون .

وقد اعتمـدت فيما اعتمدـت عليه عـدة كـتب للمـصنـف رـحـمه الله

كتـاب ( الأنوار اللـوامـع في شـرح مـفاتـيح الشـرائـع )

وكـتاب ( السـوانـح النـظـريـة في شـرح الـبـداـيـة الـعـرـيـة )

وكـتاب ( الفـرـحة الـأـنـسـيـة في شـرح النـفـحة الـقـدـسـيـة )

وكـذا كتاب شـيخـنا المـحقـق الـكـبـير الشـيخ يـوسـف العـصـفـور الـبـحرـانـي في مـوسـوعـته الفـقـهـيـة الـعـظـيمـة المـوـسـومـة بـ ( العـدـائـق النـاظـرـة ) .

وكـتاب ( تـوضـيـح المـفـاد ) لـلـعـلـامـة الشـيخ عبدـالـمحـسن الشـهـابـي الدـراـزـي حـفـظـه الله .

وكتاب ( زاد المعاد ) للعلامة الشيخ عبد علي بن الشيخ خلف  
حفيد المصنف الذي كان اعتمادي على كتابه ، بل انني في كثير اذكر  
نص عبارته .

كما لا أنسى ملاحظات والدي دامت افاضاته والذي شجعني  
على هذا العمل وأولاًه اهتماماً كبيراً .

والمرجو من أساتذتي العلماء واخوانني طلبة العلم ان يمدوني  
بملاحظاتهم واقتراحاتهم ، والله من وراء القصد .

ناصر الشيخ أحمد العصفور

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقها (١) في أحكامه ، وأوقفنا (٢) على مسائل حلاله وحرامه وأوعز (٣) لنا على لسان رسوله وخلفائه كمال بيانه وأعلامه ووفقنا للاستنان بسننته (٤) للتوصل لارفع مقامه والسلام عليهم من مبدأ الدهر الى ختامه .

وبعد : فيقول المتعطش لفيض روا什 انعامه ، الراجي لمزيد

---

(١) نسبة التفقه اليه تعالى بمعنى اعطائنا الآلات الموصولة الى تحصيل هذا العلم الشريف الذي هو أشرف العلوم واعظمها خطرا ، وهو المعني بقوله (ليتفقهوا في الدين) التوبة ١٢٢ .

والتفقه في اللغة : الفهم ، المراد به هنا معرفة المسائل الفقهية من أدتها التفصيلية .

وهناك قول بأنه اعم من ذلك ، فتلقي الاحكام وأخذها من مواضعها ولو على جهة التقليد يصدق عليه التفقه .

(٢) الوقوف هنا بمعنى الاطلاع والمعرفة لمسائل الحلال والحرام .

(٣) أوعز الشيء اذا خبر به وبينه للمخبر ، وفيه اشارة الى ان الاحكام التي اتي بها النبي (ص) لنا بطريق الوحي وانه لاينطق عن نفسه كما في قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) .

(٤) الاستنان بالسنة هو الملازمة لها والأخذ بها بحيث تكون سيرة المسلم وسلوكه تعجيسا لا وامرها (ص) لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وغاية ذلك الرفعة عند الله عز وجل لقوله سبحانه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقوله (ص) (ليس بين الله وبين احد قربة الا بالعمل الصالح) . وما وصل حال المسلمين من التفرق والضياع الا لانهم تركوا سنة نبيهم وخاصة في ازماننا هذه اتبعوا سنن الشرق والغرب في العادات والتقاليد واغرائهم بريق تلك الشعارات تحت اسم المدنية والحضارة ومادروا بأنها في الواقع سخافة وحقارة .

احسانه و اكرامه، حسين بن محمد بن ابراهيم الدرازى (١)  
 البحاراني معا الله عنه موبقات (٢) سيناته واثامه انه قد التمس منى  
 من هو (٣) واجب الاجابة لسؤاله وكلامه ان أولف كتابا جاما لفنون  
 المسائل الفقهية الفروعية من مفتتحه الى تمامه ، مما ظهر لدى من  
 الكتاب والسنة المحمدية (٤) الكاشفة لاشكال الحكم وابهامه لينتفع به  
 المنهى والمتوسط والمبتدى مطلوبه ومرامه و يجعله حجة بينه وبين ربه  
 في فتاویه وأعماله وأحكامه ، وقد سميتها «بسداد العباد ورشاد  
 العباد» ورتبتها ترتيب الفقهاء لكتبهم الفقهية من الطهارة الى  
 العدود والديات كتابا مفصلة بفصول وأبواب ومسائل لكمال  
 ترتيبه ونظامه وبالله (٥) استعين انه خير موفق ومعين لاتمامه (٦)  
 وأحكامه .

(١) نسبة لقرية الدراز - وهي احدى القرى المشهورة فى البحرين ، وكان  
 مولد جده الشيخ ابراهيم وكذا جده الشيخ احمد فيها الا ان جده الشيخ احمد  
 قد انتقل الى قرية المصنف (الشاخورة) رغبة منه الى القرب الى اهل العلم حيث  
 انه كان يطلب العلم على يد الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي - جد المصنف  
 لامه - ولد المصنف فى حدود سنة ١١٤٨ ، الثامنة والاربعين بعد المائة والالف ،  
 وتوفي - رحمة الله - فى حادى عشر من شوال سنة ١٢١٦ ، السادسة عشر بعد  
 المائتين والالف ، وعلى هذا يكون عمره الشريف ثمانى وستين سنة وكان له من  
 الذكور ستة أولاد كلهم فضلاء مجتهدون .

(٢) أراد بالموبقات هنا الخطايا المهلكات .

(٣) نقل انه ألف هذا الكتاب استجابة لطلب الفاضل السيد عبدالقادر  
 الحسيني .

(٤) أراد بذلك بيان المرجع فى جميع الاستنباطات والاحكام للكتاب والسنة  
 خاصة دون الاعتماد على غيرها من الادلة المحدثة كالقواعد العقلية والنظرية لقوله  
 (ص) (اني مختلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكت بهما  
 لن تضلوا بعدى ابدا) .

(٥) قدم الجار والمجرور لبيان اختصاص المعونة منه جل شأنه .

(٦) ولقد عاقه القضاء والقدر عن اتمامه لانه لم يصل فيه الا الى المعاملات ،  
 وقد سلك (قدس سره) فيه مسلك الاستدلال وقرن كل مسألة بدليلها ولو على نحو  
 الاجمال .

نسأل الله ان يتغمده بواسع رحمته ويسكنه الفسيح من جناته مع الذين  
 أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

# كتاب الظهارة

# كتاب الطهارة

وهي تطلق لغة على النزاهة من الادناس (١) وعلى رفع الاخبار ، واختصت شرعا بالوضوء والغسل والتيمم عند تأثيرها في استباحة الصلاة (٢) ، وهو المعنى الاكمل المستقر عليه اصطلاح علماء الخاصة (٣) ، والمعنى بالظهور في قولهم عليهم السلام لا صلاة الا بظهور .

والنظر (٤) في اطرافها الخمسة :

---

(١) أصل الدنس : الوسخ يقال : دنس يدنس دنسا: توسيخ . (مجمع البحرين)

(٢) المراد بالتأثير هو صحة دخول المكلف بهذا الوضوء او الغسل او التيمم ، او ماله صلاحية الدخول به في العبادة المشترطة بالطهارة ، فوضوء الجنب مثلا غير مبيح للدخول في الصلاة فالواجب عليه الغسل كما انه (اي الوضوء) غير رافع . او غسل العيض من العائض قبل ان تظهر غير مبيح لانه لا تأثير له حينئذ فهو غير رافع مادام الحدث موجودا . نعم وضوء المستحاضة او غسلها او وضوء صاحب السلس والمبطون وان كان غير رافع لكنه مبيح . وقيد الاباحة بالصلاحة مع ان الطهارة تبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بها وانها الفرد الاكمل .

والذى ذكره المصنف هو الرأي المشهور ، ومنهم من اطلقها على الافراد الثلاثة اعني (الوضوء والغسل والتيمم) وان لم يكن لها تأثير ، اي كانت مبيحة ام لا ، ومنهم من اطلقها على الغيث كذلك .

(٣) أراد بعلماء الخاصة مشهورهم والا فالخلاف واقع كما ذكرنا في الهاشم السابق .

(٤) النظر : هو ترتيب أمور معلومة لتحقيل مجهول وقد جعل المصنف الطهارة بمنزلة الشيء المحتوي على اطراف ثم قسمها الى اقسام خمسة ، وهذا التقسيم جعله والافهي قابلة لزيادة القسمة .



# اللَّرْوُءُ الْأَوْلُ

## فِيمَا تُشْرِعُ لَهُ (١)

لاريب (٢) في توقف استباحة الصلاة وان كانت مندوبة سوى صلاة الجنائز والطواف الواجب مطلقا (٣) بخلاف المندوب ومس كتابة القرآن عليها (٤) وتوقف صوم الجنب (٥) لشهر رمضان وقضائه .

وكذا العائض والمستعاضة الكثيرة الدم (٦) على الفسل منها ، وكذا دخول المسجدين (٧) واللبث في المساجد ووضع شيء

---

(١) أي ما كان مشروعًا ، اي جائزًا عند الشارع سوى كان على جهة الجواز وهو تساوى الطرفين او على جهة الندب وهو الرجحان او على جهة التحتم واللزم وهو الوجوب .

(٢) أي لاشك .

(٣) أي سوى كان في حج او في عمرة ، تمنع او افراد طواف زيارة او غيره .

(٤) سوى كانت الكتابة في المصحف او في غيره كأن تكون على آنية او جدار او ثوب او بساط ومنه التشديد لقيامه مقام حرف والمد بخلاف الاعراب والنقط .

(٥) لافرق في كون جنابته بجماع او انزال او خروج بل مشتبه بعد الانزال وقبل الاستبراء .

(٦) قيدها بكثرة الدم ليخرج الصغرى خاصة ، ويحتمل تخصيصها بالكبرى ان أريد بالكثرة السيلان .

(٧) المسجد العرام في مكة ومسجد النبي (ص) بالمدينة .

فيها (١) ومشاهد الائمة (ع) وبيوتهم أحياها وأمواتا (٢) إلا مسجده (ص) بالنسبة اليهم (ع) فهو كبيوتهم (ع) (٣) . وقراءة العزائم (٤) حتى البسملة بقصدها والجواز في المسجدين الأعظمين .

والتي تم بدلا من الوضوء والغسل في محلهما عند حصول الشرائط (٥) .

ويختص بخروج الجنب والعائض من المسجدين (٦) ولا يراعي تعذر الغسل (٧) اذ هو ظاهر الاخبار والاصحاب لاطلاقها .

---

(١) في صحيح زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : سأله كيف صارت العائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه . فقال : لأن العائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه .

(٢) يفهم من عبارته (رحمه الله) مساواة مشاهدهم وبيوتهم في حال الحياة والممات للمساجد في هذا الحكم وهو توقف دخولها واللبث فيها وكذا وضع شيء فيها للجنب والعائض .

بل ان المصنف ساوي بيوتهم ومشاهدهم بالمسجدين الاعظمين اي حتى الاجتياز حيث قال في الفرحة ص ٣ (ولدخول المسجدين وان لم يكن هناك لبث وللمشاهد المقدسة وبيوت الانبياء والوصياء وان لم يكن هناك لبث) .

(٣) اي الا مسجد النبي (ص) بالنسبة الى الائمة فيجوز لهم دخوله واللبث والوضع فيه ، وعم صاحب البحار الحكم لهم (ع) الى سائر المساجد ، والمصنف في (النفعة) قال (اما سائر المساجد فهم كغيرهم فيها كما تضمنته المعتبرة) ص ١٦ .

(٤) جمع عزيمة وهي لغة الفريضة ، والمراد هنا السورة التي فيها السجدة الواجبة وهي سورة السجدة (الم تنزيل) وسورة (فصلت) ، وسورة (النجم) وسورة (اقرأ) .

(٥) ذكر هذه العبارة لبيان مالعله يخفى على البعض ، وهو توقف تلك العبادات والاعمال على الوضوء والغسل خاصة لشيوعهما وظهورهما فازال ذلك ببيان اجزاءه عنهما عند حصول الشرائط التي ستأتي مفصلا في «أحكام التيمم» كفقد الماء او فقد ثمنه او عدم القدرة على استعماله من مرض وغيره الى غير ذلك من الاسباب .

(٦) اي ويختص التيمم للجنب والعائض لو حصل لهما سبب العناية او العيض في احد المسجدين الاعظمين فانهما يتيممان للخروج منها وجوبا .

(٧) نبه بهذه العبارة على خلاف بعض الاصحاب حيث خصوا الحكم المذكور بما اذا تعذر عليهما الغسل في المسجدين ، وذهب الشهيد في (الروض) تبعا لجماعة =

وينحصر وجوبها (١) فيما ذكر من الأمور حيث تجب (٢)  
أو تكون مشروطة بها (٣) وان لم يدخل الوقت (٤) .  
والأقوى في غسل الجنابة الوجوب النفسي بالمعنى المشهور والوجوب  
الغيري بما ذكرناه وفسرناه (٥) به ، والاقتصار على القرابة مفتاح

= من المتأخرین الى وجوب الفسل عليهما اذا تمكنا منه وساوى زمانه زمان التیم او  
قصر عنه – بل ان المصنف في الفرحة قال بعدم مشروعية الفسل لو قدر عليه لأن  
وظيفته التیم .

(١) أي الطهارة .

(٢) الذي ذكره من اسباب وجوب الوضوء ثلاثة :

١ – الصلاة مطلقا ماعدى صلاة الجنائز .

٢ – الطواف الواجب .

٣ – مس كتابة القرآن .

واسباب الفسل هي الثلاثة المذكورة وخمسة أخرى .

١ – صوم شهر رمضان وقضائه .

٢ – دخول المساجد .

٣ – وضع شيء فيها ومثلها مشاهد الائمة وبيوتهم (ع) .

٤ – قراءة العزائم .

٥ – الجواز في المسجدين

واما اسباب التیم فهى الثمانية الامور المذكورة وخروج

الجنب والحائض من المسجدين .

(٣) أي وجوبا شرعا كالوضوء والفسل للنافلة . او أراد المحدث لمس كتابة  
القرآن .

(٤) جوز المصنف نية الوجوب في الوضوء قبل دخول وقت العبادة المشترطة  
به ، كما يجوز نية الندب في تلك الحالة لكن مع دخول الوقت يتعمّن عليه نية الوجوب  
 ولو نوى الندب فصلاته باطلة .

(٥) وقع الخلاف بين العلماء المتأخرین هل ان غسل الجنابة واجب نفسي  
او واجب غيري .

فمعنى الواجب النفسي هنا : ان الجنابة سبب تام في وجوب الفسل وان  
كانت الذمة بريئة من غاية مشترطة به ، فينوى الوجوب حينئذ ولكن الوجوب موسع  
لایتضيق الا بتضييق الغاية .

ومعنى الواجب الغيري هنا :

ان الجنابة سبب ناقص لا يتم الا بشرطه به قد شغل الذمة وحينئذ ينوى  
الوجوب وقبله لا ينوى الا الندب .. .. .. ..

السلامة (١) الا عند الوجوب لغاية في راعي الاستباحة هنالك (٢) .  
وقد تجب (٣) بالعارض كالنذر وشبهه (٤) فان عين حينئذ احدها  
تعين (٥) وان خير (٦) تغير بين الوضوء والغسل حيث يجد الماء

= وتنظر ثمرة الخلاف في أمرین :

الاول : على القول بالوجوب النفسي ينوى الوجوب قبل دخول الوقت ، وعلى  
القول بالوجوب الغيرى ينوى الندب .

الثاني : لو ظن الوفاة قبل حصول المشرط بها فانه يجب عليه الغسل على  
القول بالوجوب النفسي وعلى القول بالوجوب الغيرى لا يجب .  
والمصنف كما ترى جعل غسل الجنابة ذا جهتين فأطلق عليه الوجوب النفسي  
ان فسر بما هو المشهور بينهم من كونه عبادة مستقلة او الوجوب الغيرى ان فسر  
بتوقف العبادة عليه ، وانه لا يتضيق على المكلف الا بحضور وقتها وهذا الذى ذكره  
وفسره به .

والمصنف اختار الوجوب النفسي لا في غسل الجنابة فقط بل في مطلق أفراد  
الطهارة لكن عند كونها مؤثرة في استباحة الصلاة لا مطلقا وان لم يرد المكلف  
الاستباحة بها بالفعل كما صرحت بذلك في كتابه الفرحة بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة  
في المسألة قال :

(والذى ظهر لنا مما حققناه في كثير من مزبوراتنا وفaca لشيخنا المولى الكاشى  
في الوافى هو ان وجوبها بوجود اسبابها من غير تبعيتها في الوجوب لغاياتها لا ان  
وجوب الصلاة موقوف عليها بل لاستباحة الصلاة وغيرها من مشروطاتها فوجوبها  
تابع لاشتراط الاستباحة بها فمتى امكن حصولها فهي واجبة بذاتها سواء كان  
المشرط بها واجبا ام لا اريد فعله ام لا) الفرحة ص ٣ .

(١) بعد ان ذكر المصنف (رحمه الله) ان غسل الجنابة ذا لعاظين الوجوب  
النفسي والوجوب الغيرى عقب على ذلك بقوله ان الاقتصار على القرابة مفتاح السلامة  
والاحتياط فعندهما يريد المكلف ان يقتصر ولم تكن هناك عبادة مشترطة في ذلك  
الوقت يقتصر على القرابة فقط دون ذكر نية الوجوب او الندب .

(٢) كما لو أراد المكلف الاغتسال للصلوة . وقد من عليك مختار المصنف  
وانه يرى الوجوب النفسي في مطلق أفراد الطهارة اذا أراد المكلف الاستباحة ،  
(وان لم يرد الاستباحة بالفعل) .

(٣) اى الطهارة .

(٤) العهد واليمين فتكون الطهارة به واجبة بعد ان كانت مستحبة في نفسها .

(٥) اى ان عين فردا خاصا من افراد الطهارة كوضوء او غسل وجب ان  
يأتي بما عين .

(٦) التغيير المذكور يحصل بأمرین :

احدهما : ان يأتي في صيغة نذره ب (او) الدالة على التغيير وضعا =

ويقدر على استعماله . وان أدرج التيمم في التخيير اشترط عدم الماء كما يشترط عند تعينه بالخصوص (١) .

وان اطلق (٢) الطهارة فالأقرب حمله على الطهارة المائية الرافة للحدث (٣) او المبيعة للصلة لأنها الفرد الأكمل ولا يجزي التيمم الا مع التعذر لذلك الفرد (٤) .

ولا يجزي وضوء الجنب مع بقاء جنابته في تأدبة النذر (٥) ويكتفى غسل الجمعة بل سائر الأغسال المندوبة (٦) أما مع تعينها فلا إشكال في انعقاد نذرها .

---

= الثاني : ان ينذر الطهارة مطلقاً ويجعل لنفسه التخيير في الاتيان بأى فرد شاء منها .

فمعنى كلا الامرين متى نذر المكلف ذلك وقصد التخيير او نص عليه بلفظ خاص فلا يخلو الحال اما ان يكون الماء الذى يكتفى لكلا الطهاراتين موجوداً عنده ويقدر على استعماله فهو مخير بين الاتيان بالوضوء او الفسل ولا يجزي التيمم لانه مشروط بهم بفقد الماء او عدم القدرة على استعماله .

اما اذا كان الماء غير موجود والنذر مؤقت فهذا يتعتمد عليه التيمم عند حضور وقته .

(١) اي عند تعين التيمم في النذر كأن يقول (للله علي ان أتيمم) وانما اشترط عدم الماء لقوله تعالى (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) حيث علق جواز التيمم على عدم وجود الماء وهو عام ، لصورة النذر .

(٢) اي المكلف بان نذر الطهارة مطلقاً .

(٣) اذا نذر الطهارة مطلقاً يكون المبادر منها هو الفرد الأكمل يعني الوضوء او الفسل الرافع للحدث ان امكن في حقه والا فالالمبيعة وهي المرتبة الثانية كموضوع المبطون ووضوء المستحاضنة وغسلها مع استمرار حدثها .

(٤) اي الفرد الأكمل وهي الطهارة المائية الرافة او المبيعة .

(٥) لان وضوء الجنب لا يرفع حدثاً وليس له تأثير في اباحة الدخول في الصلة وقد من المبادر من اطلاق الطهارة هي الرافة او المبيعة ووضوء الجنب ليس كذلك

(٦) اي يكتفى غسل الجمعة وسائر الأغسال المستحبة في تأدبة النذر لكونها اغسالاً مندوبة ومتفقة مع الأغسال الواجبة في الهيئة .

## وأما ماتستحب له (١) :

فالوضوء لنديبي الصلاة والطواف وان اتصفت (٢) بالوجوب الشرطي تجوزا (٣) وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ودخول المسجد ، وصلاة الجنازة ، والسعى لقضاء الحاجة وزيارة المقابر ، وعقيب العدث لاستمرار الطهارة واستدامتها وافعال الحج ومناسكه كلها من مبدعه الى ختامه ، ولعاودة الجماع ، ولدخول المسافر لأهله ، وعند الغضب ، ولسجدة الشكر ولنوم الجنب على طهارة ، ولجماع العامل ، وللتائب لصلاة الفرض وكذا لو خرج بلل مشتبه بعد الاستبراء ، ومع الاغسال المندوبة (٤) ولتكفين الميت قبل اغتساله ، ولجماع غاسله قبل الفسل أيضا ولذكر العائض ، ولجماع المحتلم ، وللتتجديد .

---

(١) اي ما تستحب الطهارة له من العبادات والافعال ، المراد بالطهارة هنا ما يشمل الوضوء والفسل والتيم .

(٢) اي الطهارة .

(٣) النافلة في حد ذاتها مستحبة ولكن من شرائطها المتقدمة عليها الوضوء حيث انه – لاصلاة الا بظهور – فيكون الوضوء حينئذ واجبا لكن وجوبا شرطيا بمعنى انه يجوز له ان يترك النافلة وبتركه لها لا اشكال في جواز ترك الوضوء لما ان ارفع المشروط – وهي – الصلاة – ارتفع الشرط – وهو الوضوء تبعاً . وكذا الطواف المستحب ، المراد بالطواف هنا الطواف الذي يعد جزءا من ماهية الحج المندوب .

اما الطواف الخارج عن ماهية الحج فليس مشروطا بالطهارة وان كان كماله بها .

(٤) اي ان مختار المصنف هو كفاية الاغسال المندوبة عن الوضوء وان مجامعة الوضوء للفسل المندوب على سبيل الاستعباب .

والذى ذكره فى (النفعة) انه لواراد المكلف الاتيان بالوضوء مع الفسل سينا الجمعة فالاحتياط عنده تقديم الوضوء على الفسل . وقال فى الفرحة شرح النفعة : (والحق ان الوضوء معها مندوب وفaca للاسكافى والمرتضى فالفسل كاف مطلقا كما اشرنا اليه فيما سبق وان استحب استعبابا مؤكدا قبل كل غسل وان كان مندوبا سينا فى الجمعة للتنصيص عليه بالخصوص) ص ٢٠ .

وجاء (١) للمندي ، والودي (٢) والتقبيل بشهوة ، ومس الفرج ولخروج بلل مشتبه بعد الاستنجاء ، وللمتوسط قبله (٣) في البول وفي الغائط ولو استجمس بالأحجار (٤) ، وللرعاف والقيء والتخليل المصاحب للدم اذا استكرهما (٥) الطبع ، وللزيادة على أربعة أبيات من الشعر الباطل وللقهقهة في الصلاة عمدا ، ولصافحة الكافر .

وجاء (٦) في مس الكلب أيضا ، وللنوم على طهارة ، ولكتابة القرآن من المحدث والعائض (٧) .

والغسل (٨) لل الجمعة ، ووقته من طلوع فجر (٩) ذلك اليوم الى الزوال (١٠) أداءا ، وما قرب منه (١١) فهو أفضل ثم يقضى مع

(١) اي استحباب الوضوء .

(٢) المندي : ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة .

الودي : ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول .

الوذى : بالذال المعجمة ماء يخرج عقيب الانزال .

واحتاط صاحب العدائق بالوضوء من المدى الخارج بشهوة .

(٣) اي قبل الاستنجاء .

(٤) اي استخدم الاحجار في الاستنجاء .

(٥) الضمير في قوله (استكرهما) عائد على القيء ودم التخليل .

(٦) اي استحباب الوضوء .

(٧) أما لمس كتابة القرآن من المحدث والعائض فلا يجوز ، وهنا يستحب لهما الوضوء عند كتابة القرآن فتأمل . وقال في (السوانح) الا هوط الطهارة لكتابة القرآن ، وإن لم يستلزم الممس .

(٨) معطوف على ما مضى من قوله (واما ما تستحب له) اي الطهارة ، فلما فرغ من موارد استحباب الوضوء شرع في بيان موارد استحباب الغسل قال (والغسل لل الجمعة) والقول بالاستحباب هو المشهور والا فقد ذهب جماعة من القدماء كالكليني والصدقون - رحمهما الله - الى وجوبه ونقل عن والد الصدقون ذلك ايضا ،

واختاره من المتأخرین الشیخ البهائی ورجعه الشیخ عبد علی العصفور فی - الاحیاء - لشهادة جملة من الاخبار علی وجوبه .

(٩) اي الفجر الصادق المستطيل في الافق عرضا .

(١٠) الزوال ميل الشمس عن نصف دائرة النهار الى جهة المغرب .

(١١) اي الزوال .

فواته الى آخر السبت مؤكدا ، ولو قضاه في سائر الاسبوع أجزاء ،  
واجتناب قضاءه ليلة السبت احوط (١) .

ويقدمه (٢) يوم الخميس لعوز الماء ، ولا يجزي التقديم لخوف  
الفوات مطلقا ، ويسوغ هذا التقديم (٣) وان تمكن من القضاء  
(٤) ، وتأخير المعجل له أفضل (٥) ، كما ان أول أوقات القضاء  
أفضل .

ولفرادى (٦) شهر رمضان كلها (٧) ، وفي كل ليلة من العشر  
الأواخر ، ويتأكد في أول ليلة منه (٨) ، وكذلك أول أيام السنة  
وان قلنا بأنه أول المحرم ، وفي النصف منه (٩) وفي سبع عشرة ،  
وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين أول الليل  
وآخره (١٠) وليلة عيد الفطر (١١) ويومي العيدين ووقته كفسل  
الجمعة (١٢) ويقضى لوفات ايضا ، وليوم المولد (١٣) وهو سبعة

---

(١) وذلك لخلو الاخبار من ذكر ليلة السبت ، والمصنف هنا افتى بالاحتياط  
في اجتناب قضاءه في الليلة المذكورة لأن العبادات هي أمور توقيفية ، ومنهم من  
اعتبر اطلاق اليوم على ما يشمل الليل فالحقها به كما عليه جمع من الفقهاء .

(٢) اي غسل الجمعة .

(٣) اي تقديم الفسل يوم الخميس عند عوز الماء .

(٤) لاطلاق النص ، بل تصریحه بأن المجوز انما هو فقد الماء يوم الجمعة  
ولا منافات بين حصوله يوم السبت وبين قضاءه .

(٥) اي ان تأخير الفسل عن يوم الخميس وانتظاره يوم الجمعة او قضاءه  
يوم السبت افضل كما عليه العلامة .

(٦) اي ويستحب الفسل .

(٧) كالليلة الثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة وهكذا .

(٨) اي أول ليلة من شهر رمضان .

(٩) اي في النصف من شهر رمضان .

(١٠) اي تكرار الفسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين وهي ليلة القدر .

(١١) اما ليلة عيد الاضحى فلم يرد في الاخبار نص فيها وقد الحقها صاحب  
الوسائل بليلة الفطر .

(١٢) اي من طلوع الفجر الصادق من يومي العيدين إلى الزوال فيهما .

(١٣) اي مولد النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم .

عشر من ربيع الأول ، ويوم المبعث وهو يوم سبعة وعشرين من رجب ، وليوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، ولدحو الأرض وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، ويوم المباهلة (١) وقد جاء فيه انه اليوم الثالث والعشرون من ذي الحجة والرابع والعشرون والسابع والعشرون والتاسع والعشرون فايقان الفسل في هذه الأيام كلها أكمل (٢) ويوم عرفة وهو اليوم التاسع منه (٣) ناسكا وفي الامصار (٤) ووقته (٥) قبل الزوال وبعده ، ويوم التروية (٦) وهو اليوم الثامن منه ايضا ، والنیروز (٧) وهو تحويل الشمس الى برج العمل ، وليلتي نصف رجب وشعبان ، وللحرام (٨) والطواف ، ولأول رجب وآخره ، ولزيارة أحد المعصومين (ع) حيا وميتا ، ولسائر مناسك العج (٩) فقد جاء في جميعها الفسل كما جاء الوضع ، ولصلة الحاجة (١٠) ، وللاستخاراة بجميع أقسامها ، ولدخول الحرم ومكة ومسجدها

(١) وسيأتي من المصنف القول باستحباب الفسل للمباهلة بقوله (وللمباهلة كيومها) اى للامرین معا .

(٢) وجه الاكمالية من حيث اختلاف الادلة في تعين ذلك اليوم فاذا أوقع المكلف الفسل في كل هذه الايام المذكورة ادرك الكمال التام .

(٣) اى من شهر ذي الحجة .

(٤) اى كان المكلف حاجا او في بلده .

(٥) اى غسل يوم عرفة .

(٦) وسي بيوم التروية لان العجاج كانوا يرتوون فيه من الماء لخروجهم الى المشاعر .

(٧) النوروز كلمة فارسية معناها (اليوم الجديد) ولذا يسمى نیروز الفرس لاشتهره عندهم ومحافظتهم عليه ونقل عن ابن ادریس انه عاشر ایار .

(٨) سواء كان في حج او عمرة ، تمنع او افراد ، وقال جماعة من القدماء بوجوبه كالعماني والاسکافي وقد اعتبره الاخير شرطا في صحة الاحرام بل اوجب الصلاة له ايضا .

(٩) أراد بمناسك العج ما اشتمل عليه من الافعال كالذبح والنحر والرمي والعلق والسعري ونحو ذلك من الافعال المتعلقة به .

(١٠) الفسل هنا لصلة الحاجة لا لمطلق الحاجة ، بخلاف الاستخاراة فان الفسل يكون لصلة الاستخاراة وللاستخاراة .

وكعبتها ، ولدخول المدينة المنورة ولحرمتها ومسجدها ، وللتوبة عن فسق او كفر ، ولتزين المرأة لغير زوجها ، وللسعي الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلاثة أيام ، ولترك صلاة الكسوفين عمدا مع الاستيعاب والوجوب فيه غير بعيد كما حققناه .

وللمولود حين ولادته (١) وللاستقاء (٢) وقت الوضوء ولاخذ التربة الحسينية من الضريح أو ما قاربه وللمباهلة كيومها ، ولقطع العيض بالدعاء عن ضاق عليها الوقت لطوافها أو لزيارتها النبي (ص) (٣) ، والغسل في الليالي الباردة للنشاط في صلاة الليل .

ويجوز (٤) للتيمم للنوم ندبا مع القدرة على الماء ، وكذا للصلاة على الجنازة ، والتيمم بدلا عن هذه الاغسال المندوبة كلها حيث يفقد الماء ، وكذا عن الوضوءات المندوبة (٥) وللكون على طهارة (٦) .

#### وينبغي تقديم أغسال الفعل (٧) الا التوبة والسعى الى رؤية

(١) هذا الغسل يوقعه الغير بالصبي بعد ولادته ، وقد حمل بعض الفقهاء الغبر الدال عليه على غسل بدنـه من كدورات النفاس .  
(٢) الاستقاء طلب السقيا بالصلاة او الدعاء .

(٣) تفتسل وتقف عند باب جبرئيل ان كانت بالمدينة ، وان كانت فى مكة وقفت خارج البيت وتقف معها نسوة يؤمن على دعائـها .

(٤) عبر المصنف رحمة الله بالجواز واراد به ما هو أخص من تساوى الطرفين لأن التيمم فى حد ذاته عبادة فلا بد لها من نوع رجوح ويدل عليه قوله بذلك (ندبا) .

(٥) حيث أنكر البعض بدلية التيمم عن الاغسال والوضوءات المستحبة كصاحب المدارك عليه الرحمة لعدم الدليل الخاص عليه كما صرـح به ، ولكن علمائـنا رضوان الله عليهم اعتمدوا ذلك بالدليل العام وهو مساوات الصعيد للماء ، ك صحيح محمد بن مسلم ، و صحيح جميل بن دراج لقولـه فى الاول (من تيمم فقد فعل أحد الطهورين) وفي الثاني (ان الله جعل التراب طهورـا كما جعل الماء طهورـا) وغير ذلك من النصوص التي ذكرـوها فى مطولاتهم فراجع .

(٦) أفرد هذا الحكم عن أفراد الوضوءات المندوبة مع كونـه منها تنسيـقا عليه لشهرة الخلاف فيه .

(٧) ذكرـ الفقهاء ان الاغسـال المذكـورة لا تخرج عن ان تكون للزمان - او لل فعل - او للمـكان - ومـثلـوا للاغـسـال الزـمانـية بـاغـسـال شـهر رـمضـان وـاغـسـال الليـالي =

المصلوب ، واستعبا بها (١) عام في الرجال والنساء وان رخص في ترك الفسل للنساء سفرا لقلة الماء وللعليل من الرجال .

وهي (٢) تتدخل (٣) تقدمت (٤) أسبابها أو تأخرت (٥) ، وخصوصا مع انضمام الواجب اليها .

واذا اغتسل بعد الفجر أجزاء (٦) الى آخر النهار وعند غروب الشمس (٧) لظهور الفجر ، وفي اشتراط التيمم للصوم بعد الناقض الأصغر قبل الفجر كلام والأقرب عدم وجوبه (٨) نعم لا يشترط

---

= والا يام المذكورة ومثلوا للاغسال الفعلية بغسل الاحرام وغسل الزيارة وغسل الحاجة وغسل رؤية المصلوب ونحو ذلك .

ومثلوا للاغسال المكانية بالفسل لدخول العرم ، ودخول مكة ، ودخول الكعبة والمسجد العرام ونحو ذلك .

وأعلم ان المراد بغسل الفعل ما كان غايته فعلا من الافعال كالاحرام والزيارة وصلاة الكسوف والتوبة والطواف والسعى وسائر مناسك منى الى غير ذلك فقد دلت الادلة في تلك الاغسال على قبيلية الفسل على تلك الافعال الا التوبة والسعى الى رؤية المصلوب فقد دلت على بعديته عندهما .

(١) (٢) اي الاغسال المذكورة سابقا .

(٣) المراد بالتدخل هو ان يلاحظ المكلف جملة من اسبابها التي يمكن فيها ذلك ويقع غسلا واحدا عنها جميعا مثال ذلك : ان يكون اليوم الذي يريد ان يوقع المكلف الفسل فيه يوم الجمعة وهو يوم عرفة ويريد زيارة احد المعصومين وكان جنبا ونحو ذلك يجزيه غسل واحد عن الجميع يقصد به التداخل من غير فرق بين تقدم الاسباب او تأخرها .

(٤) ومثال تقدم الاسباب : كان قتل وزغا وجامع زوجته وغسل ميتا ونحو ذلك فانه يكفيه غسل واحد عن الجميع متأخر عن تلك الاسباب .

(٥) ومثال تأخر الاسباب : بأن يغتسل لدخول مكة والحرم والبيت والکعبه وللطواف والسعى وللجمعة لو كان ذلك يوم الجمعة ، فانه يكفيه غسل واحد لجميع هذه الاسباب المتأخرة .

(٦) اي الفسل .

(٧) اي اذا اغتسل عند غروب الشمس أجزاء .

(٨) أصل المسألة ان من وجب عليه الفسل لعبادة شرعية وتعدر عليه الماء او لم يقدر على استعماله يجب عليه ان ينتقل الى التيمم فلو تيمم للصوم بدلا عن =

• بعده (١)

ويشرع تجديد التيمم (٢) كالوضعه فيستحب ان يصلی بتيمم آخر وان لم ينتقض استحبابا مؤكدا •

---

= الفسل ثم أحدث بالاسفر قبل طلوع الفجر فهل عليه ان يعيده تيممه السابق أم لا، استقرب المصنف هنا عدم الوجوب ، وسيأتي منه رحمة الله خلاف ما اختاره هنا من اعادة التيمم عن الفسل كلما أحدث ولو كان أصفر .

(١) اي بعد الفجر لو حصل له الحدث بالاسفر ، فلا قائل بوجوب التيمم هنا لانعقاد الصوم .

(٢) حكم المصنف هنا بمساوات التيمم للوضعه في استحباب تجديده لكل صلاة وان لم ينتقض بنافق شرعى .

# اللَّهُوْرُ لِلْقَانِي

## فِي أَسْبَابِهَا وَالْمُوجَبَاتِ لَهَا وَنَوَاقِضِهَا (١)

فللوضوء : خروج البول والغائط من المخرج الطبيعي (٢) ، ومن غيره (٣) مع انسداده واعتياده وبدونهما فلا (٤) ، والريح كذلك (٥) لا من قبل (٦) المرأة ولا من الذكر ، والنوم المزيل للحساس وهو الغالب على السمع والبصر ، وهو المغطي للعقل ، وان كان في الصلاة او قاعدا لم ينفرج (٧) وللاغماء الناشيء من المرتين (٨) واستعماله لكل مزيل للعقل (٩) أحوط ، والاستعاضة

(١) الاحداث : تارة يعبر عنها (بالأسباب) لكونها موثرات في مطلوبية الطهارة وتارة (بالموجبات) نظرا الى ترتيب الوجوب عليها مع ترتيب الغاية . وقد يعبر عنها (بالنواقض) باعتبار طروعها على الطهارة ونقضها .

(٢) المخرج الطبيعي : هو ما كان من طبيعته للانسان بحيث يكون من أصل خلقته .

(٣) اي لو خرج البول او الغائط من غير المخرج الطبيعي فلا يكون ناقضا الا مع انسداد الاول واعتياد الثاني .

(٤) كما لو خرج من غير الموضع الاصلى مع عدم انسداده ، او مع انسداده ولكن قبل اعياده فلا يكون ناقضا .

(٥) اي خروجه من الموضع الطبيعي او من غيره مع انسداده واعتياده .

(٦) بضم القاف ، اي فرج المرأة .

(٧) اي على اي حال كان مضجعا او قاعدا منفرجا او متلاصقا .

(٨) اي المرأة السوداء والمرأة الصفراء .

(٩) من اغماء وسكر وجنون .

مع القلة او التوسط (١) لرجوعها اليها في الصلوات كلها ،  
واضافة الفسل للغداة (٢) أحوط .

ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين (٣) الا  
ان يغالطه الناقض (٤) ، ولا من لس النساء وقلم الظفر وحلق الشعر  
وأكل لحم الجزور وممسوس النار ، ومس فرج البهيمة (٥) .

**والغسل (٦)** : الجنابة بما تتحقق به من الأمور الثلاثة  
الآتي ذكرها (٧) ، والدماء الثلاثة للمرأة (٨) ، الموت ، ومس  
الميت الأدمي بعد بردہ وقبل تفسيله ، وكل هذه اسباب للتيم  
بدلا منها أيضا .

وتتدخل أسباب الوضوء وكذا الغسل على الأظهر (٩) .

---

(١) اى الاستعاضة الصغرى والوسطى .

(٢) فى الاستعاضة الوسطى .

(٣) اى القبل والدبر . كما لو خرج دم منى او حب قرح وما شابه .

(٤) كما لو خرج دم مختلط بالبول او الفائط او حب قرح مصاحب للناقض .

(٥) هذه الامور المذكورة قد وردت أخبار بنقضها للوضوء الا انها متروكة  
عند العلماء وهي معارضة بما هو اشهر واصح مع ما هي عليه من موافقتها للتقية .

(٦) اى اسباب ومحاجبات الغسل . فهو معطوف على ما مضى من قوله (فللوضوء) .

(٧) وهى : ١ - انزال المني مطلقا .

٢ - الجماع فى قبل المرأة مع غيبة العشفة وفي دبرها ودبر  
الغلام على الأحوط .

٣ - الماء المشتبه الخارج من الجنب بعد غسله اذا لم يستبرء  
بالبول . وتفصيل ذلك كله في مباحث الفصل الثاني في  
(الفسل) .

(٨) دم العيض ودم النفاس ودم الاستعاضة .

(٩) وقد سبق الكلام عن هذه المسألة وبيننا كيفية التداخل في الهاشم رقم  
٣ من ص ٢١ الا ان المصنف يستثنى من هذا الاطلاق التداخل بين غسل  
المستعاضة المتغيرة وغسل العيض بناءا على اشتراط نية الرفع ، وكذا لا يتداخل  
غسل الموت مع غيره لسقوط التكليف به .

فان نوى الخصوصية استتبعت حكمها (١) ، وغسل المستحاضة  
المتحيرة لا يتدخل مع غسل العيض (٢) .

ولو أطلق الاستباحة أو الرفع (٣) في الوضوء مع امكانه (٤)  
وفي الغسل أجزأ من غير وضوء (٥) وان كان عليه ما فيه الوضوء  
عندهم وهو ما عدى غسل الجنابة ، واما غسل الأموات فلا يجتمعه  
غيره لسقوط التكليف به بالموت (٦) ووضوئه لما قلنا به ندب (٧)  
ولا فرق في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من أجب مع نقض

---

(١) توضيح ذلك :

لو ان مكلفا كانت عليه اغسالا مجتمعة ، فيكتفى ان ينوى احدها ويضم الباقى  
اليه فلو كان عليه غسل جنابة ومس ميت وجمعة وما الى ذلك . فان نوى غسل  
الجنابة ولاحظه لزمه ما يلزم من احكامه من ترك الوضوء وجواز الارتماس ونحو  
ذلك ، وحينئذ يدخل غيره تعلته ، وان نوى غيره من الاغسال لزمه ما يلزم من  
ايقاع الوضوء معه قبل او بعده وحينئذ لا يجزيه الارتماس كما هو مختار المصنف .

(٢) المستحاضة المتحيرة هي : التي لم ينقطع عنها الدم ، ونسبة التغير اليها  
من حيث وجوب الاغسال عليها عند كل صلاة وكذا تغيرقطنة والغرقة والجمع  
بين الصلاتين بخلاف ما اذا انقطع عنها الدم فانها غير متحيرة حينئذ ويتدخل مع  
غسل العيض ، وانما حكم بعدم التداخل لتنافي الجهتين لأن غسل العيض رافع  
للحدث وغسل المستحاضة مبيح فقط لاجتماعه مع الدم .

(٣) اي من غير التعرض الى ذكر شيء من الاحداث .

(٤) كما في وضوء غير دائم الحدث .

(٥) نبه بقوله (أجزأ من غير وضوء) على ما اختاره من ان مجامعة الوضوء  
لغير الجنابة في الاغسال انما هو على جهة الندب وقد مر عليك ذلك ونقلنا لك كلامه  
في (الفرحة) القول بالاستعباب المؤكد مع الاغسال المندوبة فراجع .

(٦) فلو فرض حصول موجب لاغسال متعددة كجنابة ومس ميت وذر وعيض  
الى غير ذلك مما يمكن اجتماعه فمات ذلك العي المتحقق لديه موجبات تلك الاغسال  
ولم يفعل منها شيئا فلا يجتمع غسله شيئا منها لسقوط التكليف بتلك الاغسال  
بسبب موته .

(٧) اي مما سبق بيانه منه من جواز الوضوء مع كل غسل غير الجنابة الا انه  
سيأتي منه التصریح بعدم استعبابه لغير تقبیة .

الوضوء وبين غيره فلا يستحب في حال (١) .

### «أحكام الغلوه (\*)»

ويجب على المتخلّي حيث يضرب الغلاء (٢) لاستجابة قبل طهارتي الصغرى والكبرى (٣) ستر العورة قبل ودبرا وهي في الرجل الدبر والذكر والانثيان وليس الاليتان منها ، والأحوط ستر موضع العانة ولو بالبعد عن الناظر (٤) المحترم ، وفي المرأة والخنثى سوى ما يظهر منها ، وغسل البول بالماء خاصة (٥) مرتين وأقله في كل غسلة مثلاه ، والتثليث للغسلات فيه مؤكّد بل لا يبعد وجوبه ، ويكتفى هنا بزوال العين (٦) ، ولا يجب الدلك ، وغسل الفائط مع التعدي (٧) .

---

(١) وسيأتي منه التصريح بعدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة في المبحث الثاني .

(\*) ملحوظة : هذا العنوان غير موجود بالكتاب وإنما وضعناه لحاجة المبحث إليه .

(٢) الغلاء بفتح الغاء ممدودا ، من خلا ، المكان الذي لا بنيان فيه ، والمراد هنا مكان التبرز ويسمى (المرفق) و(المرحاض) .

(٣) الوضوء والغسل .

(٤) أراد رحمة الله بيان ان ستر العورة حال التخلّي لا يشترط فيه كونه بساتر كالصلوة والطواف ، بل يكفي عدم المشاهد ولو بالبعد في الفضاء او بالدخول في حفيرة او بناء بخلاف الصلاة والطواف فلابد من سترها بساتر مخصوص كما سيأتي .

(٥) فلا تكفي الاحجار هنا كما في الفائط .

(٦) اي عين النجاسة .

(٧) اختلفت عبارات الفقهاء في معنى التعدي ، ومعناه على ما نقل عن الشهيد الثاني والعلامة هو عبارة عن تعدي حواشى الدبر وان لم يبلغ الى الاليه ، وفسره صاحب المدارك بوصول النجاسة الى موضع لا يعتاد وصولها اليه ولا يخرج عن اسم الاستنجاء واليه مال شيخ العدائق (رض) .

ولا معه (١) تجزي مسحات ثلاث (٢) بظاهر غير محترم ولا محرم ولا مطعم ، مزيل للعين ولا عبرة بالاثر الا في الماء (٣) اما الريح فمفترض فيها (٤) ، ويحرم بالروث والمطعم والمحترم ولا يجزي في التطهير .

ويحرم استقبال القبلة ، وهي ما يجب توجيه المصلي اليها اختيارا واستدبارها مطلقا ، ولا يحل الجلوس اليها في كنيفبني على ذلك وينحرف مستقبلها ومستدبرها وجوبا ، ويجوز لواجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة وان كان مكروها .

ويستحب ستر البدن كله بالجلوس في أستر موضع او بالبعد وتغطية الرأس وتقنيعه والجمع بينهما أكمل ، وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا (٥) ونزع ما فيه اسم الله تعالى من الخاتم او آية من القرآن ، والتسمية ، والدعاء بالتأثير داخلا وخارجيا ومستنجيا وفي جميع حالاته الى ان يخرج (٦) .

---

(١) الضمير في (معه) يعود الى التعدي ، ومفاد العبارة انه مع عدم التعدي يكتفى في تطهير موضع الغائط بمسحات ثلاث بظاهر .

(٢) قد يظهر من العبارة ان المصنف يكتفى بالقالع للنجاة اذا كان ذا ثلاث جهات ، الا انه صرخ بعد ذلك فيما سأطى بقوله (ولا يكتفى في الاحجار بما نقص عن الثلاثة وان كان ذا جهات ثلاثة) .

(٣) اي لا يكفي في تطهير الغائط بالماء ازالة العين وحده بل لابد من المبالغة في ازالة الاثر لعدم المشقة في ذلك بخلاف غيره من ادوات الاستنجاء .

(٤) اي انه لا يشترط زوال الرائحة مطلقا سواء كانت الازالة بالماء او الاحجار ، بل يكفي زوال العين وان بقيت الرائحة نعم ان كانت الازالة بالماء اعتبر زوال الاثر كالعين كما هو صريح كلامه .

(٥) يظهر من بعض الفقهاء اختصاص الحكم المذكور بالبناء نظرا الى مسمى الدخول والخروج لا يصدق في غيره لكن صرخ العلامة بأن الأقرب عدم الاختصاص فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصواري واذا فرغ قدم اليمنى ووافقه الشهيد الثاني فقال : ان الاصح عدم الاختصاص بالبنيان .

(٦) فإذا دخلت فقل باسم الله وبالله ، أؤود بالله من الرجس النجس الغبيث =

والمبالغة في الاستنقاء (١) حتى تزول الرائحة اذا أمكن ، ودلك البول ، ولو لم ينق بالثلاثة (٢) وجب الزائد ، ولو نقي بدونها (٣) اكملها وجوبا ، ويستحب الوتر (٤) والجمع بين المطهرين (٥) معا في المتعدى وغيره ، والاستبراء للرجل عند وجود الماء ، ويجب (٦) عند فقده (٧) بمسح ما بين المقعدة الى أصله ثم بنتره ثم عصر الحشفه ثلاثة ، وهذا اكمله ، فلو وجد بعده بلا مشتبها لم يضره وبدونه يعيد الوضوء دون الصلاة الواقعة قبله (٨) ، ومسح بطنه قائما عند الفراغ بيمنيه ، ولا يستحب للمرأة

---

= المبحث الشيطان الرجيم الحمد لله العاشر المؤدى ، فان ذلك يذهب النسيان ، فاذا أردت التكشف فقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ ، واذا نظرت الى الحدث فقل : اللهم ارزقنى العلال وجنبني العرام ، فاذا استويت للاستنقاء فقل : اللهم اذهب عنى الاذى والقذى واجعلنى من المتطهرين . واذا أخذت فى الاستنقاء فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ، اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى فى جسدى قوته يالها من نعمة يالها من نعمة ثلاثة ، فاذا خرجمت فامسح على بطنك وقل : الحمد لله الذى أخرج عنى اذاه وابقى فى قوته يالها من نعمة لا يقدر القادرؤن عدتها .

(١) لرواية مسude بن زياد المعللة بانه مطهرة للحواشى ومذهبة لل بواسير .

(٢) اي اذا لم ينق المعل بالثلاث المسحات او بالاحجار الثلاث وجب الزائر حتى يحصل النقاء .

(٣) اي بدون الثلاث .

(٤) قال المصنف فى كتابه (اللوامع) ومنها ان يكون موترة للاحجار المستنجي بها فتكون ثلاثة او خمسا او سبعا ، والوتر فى الثلاث انما يكون مستجبا على المذهب المشهور .

(٥) اي الاحجار والماء ، عن ابي عبدالله (ع) قال : جرت السنة فى الاستنقاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء .

(٦) اي الاستبراء .

(٧) اي الماء .

(٨) البول المشتبه الخارج بعد البول لا يخلو اما ان يكون الرجل قد استبرا

الاستبراء عرضا (١) فلا تنسحب فيها الفائدة لو فعلته ولا تعبأ بما خرج منها مشتبها ، والاعتماد على الرجل اليسرى وفسح اليمنى والاقتصار في الاستجمار على الأرض او ما انبتت .

ويكره ضرب الخلاء بولا وغائطا في الشارع والشرع ومواضع اللعن (٢) ، وفناء الدار ، وتحت المشمرة من الاشجار بالفعل (٣) ، وفيئ النزال (٤) وما يتاذى به ،

وجرعة الهوام (٥) ، واستقبال النيرين (٦) ، واستدبارهما ،

= قبل خروجه فهذا لا اثر له عندهم ولا يوجب شيئا حتى لو كان قد توضأ قبله فانه لainقىض الوضوء فى هذه الحالة ، وان لم يستبرء قبل خروجه فهو عندهم بعكم البول فيجب ازالته وينقض الوضوء لو كان قد توضأ قبل خروجه اما الصلاة فلا يبطلها كما لو وقعت قبل خروجه لعدم تأثير اللاحق فى السابق .

(١) كما قيل تستبرء عرضا فيمكن انسحاب الفائدة اليها ، وهى انها اذا وجدت بلا مشتبها بعد الاستبراء لم تلتفت كما ان الرجل كذلك . والاخبار الواردة في الاستبراء موردها الرجل غير ان العلامة رحمه الله أثبت هذا الحكم للمرأة العاقا لها بالرجل .

(٢) الشارع : هو الطريق العام .

المشرع : موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار لذكرها في كثير من الاخبار .  
مواضع اللعن : جمع موضع وهو في الاصل ما يلعن صاحبه بالكون فيه -  
والمرد به هنا ابواب الدور - وبه فسره جماعة من المتأخرین  
اقتصارا على موضع النص ، ومنهم من ابقاء على عمومه وجعل  
هذا التفسير الوارد في الاخبار على سبيل التمثيل او تبيين  
الشيء بأكمل افراده .

(٣) أشار المصنف بهذا القيد وهو قوله (بالفعل) الى الغلاف الجارى في المسألة  
فانه قد فسر جماعة من المتأخرین الاشجار المشمرة في هذا المقام بما من شأنها ذلك  
وان لم تكن مشمرة بالفعل ، بل وان لم تشر في وقت ما .

(٤) هي الموضع التي يعتاد النزول فيها في الاسفار للاستراحة كالابنية  
المتخذة في الطرق .

(٥) بكسر الجيم وفتح العاء والراء المهملتين ، وهى ثقوب الحيوان كالنمل  
والعيات واشباهها .

(٦) اي استقبال جرمها بالعورة ، والنيرين هما الشمس والقمر .

والريح كذلك (١) بولا وغائطا (٢) ، وقائما ومطمعا بالبول ، وفي الصليب والكلام بغير ذكر الله أو آية الكرسي أو آية الحمد لله رب العالمين او حكاية الأذان حتى الحيعلات او لعاجة يضر فوتها ، واطالة اللبث ، ومس الذكر باليمنى ، ومصاحبة دراهم بيض ، والمصحف والسواك ، والأكل سيمما اذا كان المأكول خبزا أو تمرا ، أما الشرب فلا مستند له (٣) ، وعلى القبور وبينها ، والتعرير فيما (٤) ليس بعيد ، والبول في الماء الجاري والراكد ، وان كان في الجاري أخف كراهة ، وكذلك التفوظ (٥) ، والاستنجاء باليمين فإنه من الجفاء ، وباليسرى وفيها خاتم فصه من حجارة زمزم او عليه اسم الله تعالى او اسم محمد (ص) او اسم أحد الانبياء المعصومين (ع) او آية من كتاب الله تعالى .

ولا يكتفى في الاحجار بما نقص عن الثلاثة وان كان ذا جهات ثلاثة ، وليس الاستنجاء بشرط في صحة الوضوء وان كان من البول ، وتستحب الاعادة لو تركه في البول ، وكذا لا تشترط طهارة غير محل الافعال (٦) ، نعم يعيد الصلاة لو صلى بدونها في موضع اعادتها لو صلى بنجاسة ، ويجب ان تكون الاحجار طاهرة والستنة

(١) اي استقبال الريح واستدبارها .

(٢) حيث خص جماعة من الفقهاء الكراهة بالبول معللين له بخوف الرد وكذا خصوا الحكم بالاستقبال دون الاستدبار .

(٣) حيث لم يرد في الاخبار تصريح بكراهة الشرب في الخلا وانما الحق البعض بالأكل .

(٤) اي في التخل على القبور وبينها .

(٥) ذهب الصدوق والمفيد - عليهما الرحمة - الى تحرير التخل بولا وغائطا في الراكد والكراهة في الجاري - واستقواه المصنف في بعض كتبه .

(٦) لا خلاف في عدم شرطية طهارة بدن المكلف حال الوضوء الا موضع الوضوء وهي الوجه ، والذراعان وشىء من مقدم الرأس وظهر القدمين فلا بد من طهارتها قبل الوضوء مع الاختيار لاشتراط طهوريه الماء .

ان تكون أبكارا (١) ولو استعمل نجسا لم يجزه وتعين الماء لخروجه  
عن نجاسة الاستنجاء وان كان بالفائط .

وتنتقل أحكام الاستنجاء (٢) الى ما ينتقل اليه الخروج بحيث  
يكون مخرجا (٣) ، ويختص الخارج من العددين (٤) بالاستنجاء  
لأن ما سواهما (٥) يقال عليه الفسل ، وربما جاء (٦) اطلاقه على  
غسل المنى اذا بال قبل الفسل .

والصقيل (٧) الذى يزلي عن النجاسة غير مطهر ولو تعذر  
الاستنجاء بما يستنجى به شرعا فالموضع باق على النجاسة ويفى  
عنه لتعذر ازالته وتصح الصلاة حينئذ ثم يفسل عند الامكان ولا  
تجب عليه اعادة الصلاة .

---

(١) اي غير مستعملة فى الاستنجاء .

(٢) التي مر ذكرها من استعمال الاحجار وغيرها .

(٣) كما سبق من اشتراط الانسداد في الطبيعى والاعتياض في الثاني اما  
بدونهما فلا ، بل يتبع في الماء .

(٤) البول والفائط .

(٥) اي سواهما من الفضلات كالدم لو خرج من المخرج لا يصدق على ازالته  
بالمطهر - استنجاء - وانما يسمى غسلا فلا تجري عليه أحكام الاستنجاء .

(٦) كما في صحيفة مؤمن الطاق عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له استنجي  
ثم يقع ثوابي فيه وانا جنب ، قال : لا بأس به . وكذا خبر الدعائم عن الصادق  
(ع) - قال : قال علي (ع) لا يكون الاستنجاء الا من غائط او بول او جنابة .

(٧) كالزجاج والنایلون وما شابه .



# اللَّهُوَ الْأَنْ

يِفَ الْكِيْفِيَّةِ الْمُتَعْلِمَةِ بِالثَّلَاثَةِ (★)  
وَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ فَصُولُّ :

---

(★) الوضوء والنسل والتيم



# الفَصْلُ الْأُولُ فِي الْوُضُوءِ

وتجب فيه ثمانية :

«الأول» النية : المشتملة على الوجوب حيث يلاحظه في محله وان كانت ملاحظته غير شرط حيث يكون متعينا (١) ، وعلى القرابة وهي الركن الأعظم في النية ولو فسرت بأدنى مراتبها وهو طلب الثواب والغوف من العقاب (٢) ، والاستباحة (٣) وهي شاملة للمرتفع حدثه ولمن يستمر ، وان أضاف الرفع (٤) معها في موضع

---

(١) اي ان ضم قيد الوجوب ليس بلازم في الموضع المتعينة لها كما لو اراد ايقاع الوضوء في الوقت المعين للصلة الواجبة لها فلا يحتاج الى ملاحظة قيد الوجوب فيه لتصح به لها .

اما لو توضأ قبل دخول الوقت فان الوضوء يكون حينئذ لعملة من الغايات كالكون على طهارة وللصلة وللتجديد ونحو ذلك من المطالب الشرعية فانه في هذه الحالة يجوز ان يلاحظ قيد الوجوب كما لو قصد به الوضوء للصلة الواجبة .

(٢) وذلك ان بعض لا يعيز ملاحظة ذلك في النية بدعوى انه مخالف للاخلاص الذي هو شرط صحة العبادة .

(٣) وهي الحالة المبيعة شرعا للدخول في العبادة وقد سبق الكلام عنها - حيث اشترطها المصنف كما في سائر كتبه لخبر الدعائم المروي عن الصادق (ع) .

(٤) وهو ازالة الاثر السابق المانع من الدخول في العبادة ، والتنسبة بين الرفع والاستباحة العموم والخصوص المطلق وسيأتي زيادة توضيح ذلك .

امكانه (١) كان أقوى وأحوط ، وبباقي القيود (٢) لامستند لها ، ومحلها القلب ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان (٣) .

ولا تعتبر (٤) في رفع الغيث وان توقف عليها الكمال واستحقاق الثواب لأنه لكل شيء نية ، وهي تخرج المباحثات عن مرتبتها (٥) وتلحقها بالعبادات (٦) .

ويستحب تقديمها عند مندوبات الوضوء السابقة عليه كفسل اليدين حيث يستحب (٧) ، او عند المضمضة او الاستنشاق لتنصرف تلك الأفعال الى الوضوء بها، وايلاؤها لغسل أول الوجه أولى (٨) ولو

(١) اي ضم قيد الرفع في موضع الامكان كغير السلس والمبطون والمستحاشة .

(٢) كالاداء والقضاء وتعيين الحدث ونحو ذلك .

(٣) لأن ما كان محله اللسان فليس بنية ، بل هو لفظ وكل منهما غير الآخر .

(٤) اي النية ، بل المدار فيه ازالة النجاسة بمزيل شرعي سوى حصل معه قصد التقرب أم لا ، بل وان لم يكن هناك قصد مطلقا كما لو وقع الشوب المتنجس في الماء وزالت النجاسة فانه يظهر قوله واحدا .

(٥) وهي عدم الثواب والعقاب .

(٦) فيكون مثابا عليها لاشتمالها على النية الخالصة الملحوظ فيها التقرب الى الله تعالى .

(٧) الرأي المشهور بين العلماء رضوان الله عليهم جواز تقديم النية في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب ، ومنهم من قال بالاستحباب كما هو مختار المصنف ، ومنهم من منع من ذلك وواجب تأخير النية الى أول الأفعال الواجبة وقالوا ان المسألة خالية من النص ، وأيد بعضهم ذلك بأنه كيف ينوي الوجوب ويقارن ماليس بواجب و يجعله داخلا فيه ولهذا لم يجوزوا تقديمها لسائر المندوبات مثل السواك والتسمية اجماعا ، وقالوا أيضا انه لو ساغ ذلك لجاز مثله في الصلاة ايضا فيقدم النية أول الاقامة مع انهم لا يجوزون الفرق بين الموضعين غير ظاهر .

(٨) وجه الاولوية التي ذكرها يفهم مما تقدم من الاختلاف الناشيء في المسألة السابقة من جواز تقديم النية عند غسل اليدين المستحب وعدمه ، واحتاط الشيخ عبدالله الستري رحمه الله بعدم تقديمها .

بتتجديدها ، ويجب الاستمرار على حكمها (١) بحيث لا يحدث نية تنافيها (٢) الى آخره ولا تجب الاستدامة الفعلية لتعسرها بل لتعذرها فلو نوى القطع بطل (٣) حينئذ لا قبله فيعيد (٤) كما سيجيء تحقيقه (٥) وتبطل بعض ما ينافيها كالرياء ، اما ما يلزمها من التبرد او التنظيف فلا .

والمرفوع من العدث هو القدر المشترك في المنع (٦) من الصلاة ، ونية الخصوصية ملغاً ، ولو جمع بين النفي والاثبات في حدثين واقعين كأن قال أتوا ضأ لرفع حدث البول دون الغائط وهما

---

(١) اي النية .

(٢) هذا تفسير منه لمعنى الاستدامة الحكيمية اي يحدث نية تنافي النية السابقة كما لو قصد بوضوءه الرياء مثلاً .

(٣) وذلك ان المكلف اذا نوى الوضوء او الصلاة مثلاً وأتى بشيء من افعالها ثم نوى قطعها وابطالها ولم يفعل ما يبطلها فهل تبطل بمجرد تلك النية أم لابد من اتيانه معها بفعل يوجب البطلان قوله : المشهور الثاني ، والقول الاول هو خيرة المصنف هنا وقربه شيخ العدائق لخلو المسألة من النص وأمر فيها بالاحتياط .

هذا اذا كانت نية القطع في اثنائه ، اما لو كان قبل الشروع فيه فلا ابطال لعدم وجوده بل يجددها خاصة .

(٤) النية لباقي الاعضاء ان لم تفت الموالة المعتبرة شرعاً والا استائف ، وهي مراعاة الجفاف . (نسخة بدل)

(٥) في أحكام نية الصلاة .

(٦) اي المنع الشرعي عن الدخول في ما يستباح بالطهارة الا بها ، فمتى لاحظ المكلف رفع العدث – الذي هو أمر كلي – ارتفع المنع العاصل من جميع افراد النواقض .

وتقريب ذلك : لو ان مكلفاً أراد الطهارة وقد نام وتنفوت وبال وخرج منه ريح ، فاذا قصد هذا المتظر رفع العدث فقد ارتفعت جميع تلك الموانع اجمع لانه قصد رفع معنى مشترك بين جميع افراد النواقض ، فعلى هذا تكون نية الخصوصية اي خصوصية حدث بعينه ملغاً لا اثر لها لانه لا حاجة الى تعين الاحداث وذكرها بخصوصها ، وسيأتي منه توضيجه ذلك بقوله ( أما لو قصد رفع حدث معين واستباحة صلاة معينة ولم ينبو غيرهما لم يضر وحصل الرفع والاستباحة لما لم يتعرض له ) .

واقعن او لاستباحة صلاة الظهر دون العصر بطل (١) ، اما لو قصد رفع حدث معين او استباحة صلاة معينة ولم ينوي غيرهما لم يضر وحصل الرفع والاستباحة لما لم يتعرض له ، وعلى ما قلناه من الاستدامة الحكمية لا يضر عزوب النية في الاثناء ولو استند الى غفلته عمدا (٢) الا ان ينوي ما يبطل ضمه ابتداءا ، ولو غلط في تعين الحدث او الصلاة التي لا يتصور وقوعها كاستباحة صلاة طواف وهو بغير مكة فالأقوى الصحة (٣) أما لو تعمد ذلك فالبطلان قوي ، وذلك لأن الفرض من الصلاة الاستباحة لا الوقوع بالفعل (٤) والجزم معتبر في النية لابتنائها على ذلك (٥) فتبطل

---

(١) وذلك من حيث تنسيصه على بقاء حدث من الاحداث وقد عرفت سابقا ان المرتفع هو الامر المشترك الكلي ولكن هنا لما كانت ملاحظته لبقاء الآخر أوجبت الابطال .

(٢) يعني ان المكلف لو ترك احضار النية بباله غفلة او تعمد اغفالها في الاثناء لم يضره ذلك لحصول الاستدامة الحكمية التي هي عبارة عن عدم حدوث نية اخرى تنافيها – نعم لو نوى ضد ما ينافيها او يبطلها ابتداءاً أضر بها وابطلها كنية الرياء ونحوها لمنافاته الحكمية .

(٣) هذا مبني على اشتراط قيد الرفع والاستباحة كما عليه المصنف فلو غلط المكلف ونوى رفع حدث مخصوص غير حاصل كحدث النوم ولم يكن نام او البول ولم يبل ، او نوى استباحة صلاة الطواف وهو بغير مكة او صلاة العيد وهو غير يومه او صلاة الآيات مع عدم حصول أحد اسبابها فيه وجهان : الاول : الصحة وهو الذي قواه المصنف لعدم المنافات بين هذه النية والنية الاصلية لاغفار الغلط فتكون الخاصية هنا ملغا لان قصده رفع الحدث الخاص رفع مانعيته المرتفع بها الامر الكلي المشترك بين الافراد وكذا الكلام في الاستباحة .

والثاني : القول بالبطلان لان الذى قصده وعيته غير موجود او غير ممكن الحصول فيكون مانواه لغوا لاثمرة له وما لم ينوه لم يصحح عمله ويخلو عمله من النية فيبطل .

هذا كل مع الغلط اما لو تعمد ذلك فليس الا البطلان لعدم حصول النية .

(٤) هذا تعليل لوجه الصحة في الاول ، بناءا على مبني المصنف كما مر عليك .

(٥) اي على الجزم لكون معنى النية هو القصد الى الفعل .

بالتردد (١)، والجزم من الشاك في الحدث مع كونه متيقن الطهارة لغو لا يعيب به (٢) كما ان التردد من معاكسه (٣) مبطل بغير اشكال لأنه لاشك في حدثه ، ولو نوى استباحة موقف الكمال كفى (٤) بخلاف استباحة المتنع كنية العائض الاستباحة ، ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء لأن النية ممتنعة الاستباحة .

ولا يجوز تفريق النية على الأعضاء (٥) ولا أفردا الأعضاء كل بنية (٦) لرجوع ذلك الى تفكيك الأجزاء عن الكل وهو عبادة واحدة ولو قصد فيها (٧) الاستباحة المطلقة او الرفع المطلق . ولو

(١) لمنافاته الجزم المعتبر في النية كما لو تردد في أصل الفعل او في القربة .

(٢) لحكم الشارع عليه بأنه متظاهر .

(٣) وهو المتيقن للحدث الشاك في الطهارة .

(٤) كالوضوء لاستباحة الصلاة او الطواف او مس كتابة القرآن فانه متى استباح به أحد هذه الافراد كفى في استباحة غيرها من سائر العبادات وان لم يلاحظه حال النية ، بخلاف ما لو نوى بوضوءه استباحة أمر ممتنع معه حصول غيره من سائر العبادات كموضوع الجنب للنوم او وضوء العائض فانه لا يستباح به الا الذكر خاصة حتى لو انقطع الدم بعد ذلك الوضوء بلا فصل لأن النية المذكورة ممتنعة لأن يستباح بها غير الذكر من العبادات المشروط فيها الطهارة ، ومثله تيمم الجنب والعائض للخروج من المساجدين فانه لا يستباح بذلك التيمم غير الغرور المذكور .

(٥) كان يقصد المتصدي عند غسل أول الوجه معنى (أتواه) وعند غسل يده اليمنى (رفع العدث) وعند غسل اليسرى (لاستباحة الصلاة) وعند مسح الرأس (لوجوبه) او (لندبه) وعند مسح الرجلين (قربة لله) لما في ذلك من التشريع بل عدم حصول النية على شيء من اعضاء الوضوء فيكون باطلا .

(٦) كان ينوي المتصدي اذا أراد غسل وجه (أتواه) لرفع العدث لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة لله تعالى) واذا أراد غسل يده أتى بالنية مرة ثانية وكذا في غسل يده اليسرى ومسح الرأس والرجلين بقصد أفراد كل عضو بنية مستقلة لما فيه من التشريع واتيان خلاف ما أمر به شرعا لأن الوضوء الشرعي انما يطلق على مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والرجلين وقد جعله عبارة عن غسل الوجه خاصة لأن الاعمال لا تتحقق لها الا بالقصد . مع ان فيه ما في سابقه من تفكيك الأجزاء .

(٧) اي النية ، لا مطلقا بل النية التي نحن بصددها وهي المفرقة على الاعضاء =

نوى من وجب عليه الوضوء الندب لم يجز وبالعكس (١) مجز لأطلاق الوجوب على المندوب كثيرا فيثمر التأكيد ، ولو نوى في الفسحة الثانية الوجوب ولم تكن مندوبة لم تشرع وخرج ماؤها عن الوضوء (٢) ولو نوى بها (٣) الندب او الاباحة فصادفت لمعة لم تصبها الأولى (٤) فالاقرب الأجزاء .

ولو صادفت نية التجديد الحدث فكذلك (٥) ولو صادف الوقت الناوي ندبا أجزاءً ان كان خطأً ولم يجز مع التعمد ، ولا اعتداد

---

= او المفردة عند كل عضو عضو فان قصد فيها بالاستباحة المطلقة او الرفع المطلق لا يوجب لذلك الوضوء الذى فرق النية على اعضاءه او افرد كل عضو منه بالنسبة صحة لما عرفت سابقا من تطرق الفساد اليه .

(١) اي لو نوى من أراد الوضوء المندوب الوجوب .

(٢) وذلك ان الفسحة الثانية فى الوضوء تكون مستحبة اذا كانت للاسباغ – كما هو مختار المصنف – اما اذا حصل الاسباغ بالفسحة الاولى كانت الثانية مباحة ، وعلى كلا الحالتين يجوز المسح ببلتها .. لكن – المسألة هنا – لو نوى فى الفسحة الثانية – الوجوب – وقد حصل الاسباغ بالاولى – والحال انها مباحة – فيلزم التشريع المنهي عنه ويخرج ماؤها عن الوضوء . وينبغي تقييد الافساد بما اذا استلزم ذلك المسح بعائتها كما لو كانت الفسحة المذكورة فى اليدي يسرى ، اما اذا كانت على اليمنى او الوجه فلا لعدم ما يترب عليه الافساد ، نعم على ما قال به المصنف – لم تشرع – يلزم منه الاثم خاصة اذا اتى بجميع افعاله كاملة على الوجه المعتبر ويكون وضوءه صحيحا .

هذا كله اذا كانت الفسحة الثانية مباحة ، اما اذا كانت للاسباغ فلا يبطل الوضوء بنية الوجوب فيها لما ذكره المصنف من مجبيه اطلاق الوجوب على الندب بكثرة فيثمر التأكيد .

(٣) اي الفسحة الثانية .

(٤) اي الفسحة الاولى .

(٥) أراد مالو توضأ المكلف للتتجديد فاتفق انه كان محدثا قبل وضوءه فقد اختار المصنف هنا الاجزاء وان طهارته صحيحة وحدثه السابق قد ارتفع وحصلت له الاستباحة للعبادة ، وهذا خلاف ما اختاره من ضم نية الرفع والاستباحة وجعله الاخطر الا انه يمكن تقييد ذلك بحالة العلم بالحدث حين فعل الوضوء .

بتقرب الكافر ولا تصح منه الطهارة لأن من شروط صحتها الاسلام، بل الأقوى عدم وجوب الطهارة عليه لأنهم غير مكلفين بالفروع من الصلوات وغيرها من العبادات حتى يستكملوا العقائد الخمس ، ولو كانت ذمية زوجة لسلم وقد طهرت من العيض او النفاس أمرها بايقاع صورته الشرعية (١) فان امتنعت جاز وطؤها وان منعنا الوطئ في المسلمة (٢) حتى تفتسل ، وسيأتي في تفسير الميت ما يدل على جواز تفسير الذمي والذمية للمسلم والمسلمة وذلك مما يصح بعض العبادات له .

« الثاني » غسل الوجه : وهو أول الفروض بعد النية وليس معنى الوجه اللغوي بمعتبر ، بل حده من قصاصات شعر الرأس الى محادر الذقن في الطول وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عند استدارتها من القصاصات الى الذقن وجرت عليه الاصبعان فهو من الوجه وما دخل فيه من العذار (٣) والعارض (٤) وبعض مواضع التحذيف (٥) داخل ، وأما الصدغ (٦) فخارج ، والعبرة بمستوى

(١) ايقاع صورة الفسل لا الفسل الحقيقي لتوقفه على نية القربة .

(٢) اي المرأة المسلمة فلا يجوز لزوجها وطئها بعد انقطاع الدم من العيض او النفاس الا بعد ان تفتسل .

(٣) العذار : هو الشعر النابت على سمت الصماخ متصلة اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ، قال المصنف في الفرحة لا يجب غسله بكامله واحتاط صاحب الحدائق بفسله ، وقال الستري بعدم الوجوب .

(٤) الععارض : هو الشعر المنحط عن محاذات الاذن الواقع على اللعبين يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار قال في الفرحة الوجوب فيه قوى لبلوغ الاصبعين له جميعا ، واحتاط صاحب الحدائق بفسله كذلك واستظهر الستري دخول بعضه وخروج البعض الآخر .

(٥) مواضع التحذيف : بالحاء المهملة والذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والتزعة سميت بذلك لأنها يعذف المترفون والنساء الشعر النابت عليها .

(٦) الصدغ : هو ما بين العذار ومواضع التحذيف ، واستظهر الستري دخول بعضه في المسؤول .

الخلقة (١) ، وغيره يحال عليه ، وتجب البدأة باعلاه ولا يجب تخليل (٢) مائف من الشعر ولا ماكثف لأن ما أحاط به الشعر ليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه بل يجرون عليه الماء ، ويجب غسل ما استرسل من اللحية احتياطا .

والواجب في الفسل مسماه ولو كان دهنا مع صدق الجريان عرفا ، هذا عند الاختيار وعند قلة الماء وعوزه يجزي غسل الوجه وحده ومسح باقي الاعضاء وان كانت مفسولة .

« الثالث » غسل اليدين مرتبأ بينهما من المرفقين (٣) مدخلان لها بالاصالة (٤) منتهيا الى أطراف الأصابع ، والناكس اختيارا (٥) لاطهارة له (٦) وللحم النابت والأصابع الزائدة منها يجب غسلها ان كانت تحت المرفق او فيه ، واليد الزائدة كذلك ، ولو كانت فوق المرفق غسلت مع عدم تميزها عن الأصلية من باب المقدمة والا (٧) فالاصلية لا غير والجلدة المتدلية عن محل الفرض الى غيره

---

(١) اي اعتبار مستوى الخلقة في الفاسل والمفسول فعليه لو كان وجهه عريضا او قبيبا مع طول اصابعه وعدمه او كانت اصابعه طويلة او قصيرة فالمراجع في ذلك كلها الى مستوى الخلقة والمراد بها اكثر ما يكون عليه الناس .

(٢) تخليل الشعر هو تحريكه بحيث يدخل الماء خلاله فيجري على البشرة التي تحته .

(٣) المرفق : المفصل : وهو عبارة عن رأس عظمي الذراع والعضد كما هو المشهور ، او مجمع عظمي الذراع والعضد ، فعلى هذا شىء منه داخل في العضد وشىء منه في الذراع . - (العدائق الناظرة) -

(٤) لاختلاف في دخول المرفقين في المفسول ، لكن دخولهما هل هو من باب الاصالة او من باب المقدمة وتظهر ثمرة ذلك في وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق .

(٥) أراد بالاختيار عدم التقبية لا ما يقابل العمد فيكون حالة السهو صحيحا ، ويمكن ان يراد بها ما لو اتفق عدم المكنته من غسلها الا كذلك .

(٦) فيه رد على السيد المرتضى وابن ادريس ومن قال بمقابلتها باستحباب البداعة بالمرفق وجواز النكس على كراهيته تمسكا باطلاق الآية .

(٧) اي اذا امكن التمييز بين الاصالية والزائدة وجب غسل الاصالية فقط .

ساقطة الفسل ، بخلاف العكس لدخولها في المفسول وجوبا (١) ، والمشتركة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها خاصة (٢) ومقطوع بعض اليد المفسولة يغسل الباقي منها ، والمقطوعة من المرفق يجب غسل ما باقى من عضده ، والاظفار من اليد وان طالت ، ويجب تخليل ما تخافى منها ان كان تحته ما يمنع والا فلا ، ولا يجب تخليل ما بينها وبين الأصابع وان كان مستجبا ، وكذا يجب تحرير ما يمنع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره ، وان كان غير مانع استحب تحريره ، والأحوط تخليل الشعر النابت على اليدين فان العفو انما هو عما تحت شعر الوجه كما هو الظاهر وان كان ذا رأسين او أزيد فالاحوط وجوب غسل جميع الأعضاء على كل منهما والاعتبار في ذلك بعلامة الميراث المشيرة بالتعدد والاتحاد (٣) ، ولو احتاج الى توضية غيره له في الغسلتين لعذر (٤)

---

(١) أراد بذلك انه لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدللت في غير محله لم يجب غسل شيء منها وبالعكس ، يعني لو انكشطت من غير محل الفرض وتدللت اليه يجب غسلها .

(٢) اي لو انكشطت جلدة من محل الفرض او من فوقه وتدللت على المرفق يجب غسل ما حاذى المرفق منها خاصة لدخولها في حد المفسول وما كان فوقه فلا يجب غسله لخروجهما .

(٣) اي يعتبر التعدد والاتحاد بانتباه أحد رأسيه من نومه قبل انتباه الآخر او انتباهمَا دفعة واحدة ففي الاول يحكم له بالتعدد وفي الثاني بالاتحاد .  
ففي حالة الاتحاد يجب تكرار غسل اليدين مع كل من الرأسين كما يجب مسح كلا الرأسين قبل مسح الرجلين .

وفي حالة ثبوت التعدد فلا يجب غسل كلا الوجهين وتكرار الفسل على كل من اليدين الاعلى سبيل الاحتياط .

وبما ان المصنف قال بوجوب غسل الاعضاء في الحالتين فلا اثر حينئذ من استخدام هذه العلامة الا في الميراث ، ولكن الظاهر مراده من الاعتبار بهذه العلامة لعاصرا آخر وهو في مجال وجوب غسل الاعضاء وانه هل يجب على احد هما فقط او كلاهما معا ومعرفة ذلك تتم بهذه العلامة .

(٤) كالمرض ونوعه ، بناءا على ان التولية حال الاختيار محرمة ومبطلة كما سيأتي في الواجب الثامن من واجبات الوضوء .

فالنية من القابل (١) لا من الفاعل ، ولو نوى الفاعل معه كان حسنا ، ولو لم يتبرع على المعدور متبرع وجبت الأجرة عليه مع المكنة من صلب ماله وان كان مريضا ، فان تعذر توقع المكنة والا قضى ، ولا يجب على الزوج فعل ذلك (٢) لزوجته ولا مؤنة المعين لها (٣) وان وجب عليه ماء الوضوء .

« الرابع » مسح مقدم الرأس : من مستوى الخلقة والانزع (٤) يحال عليه ، والواجب مسماه ولو اصبعا ، والأحوط (٥) للمختثار مقدار ثلاثة أصابع واختصاص الأصبع بحالة الضرورة والبرد ، ولا بأس به مقبلا ومدبرا والأفضل الاستقبال ، ويحرم الاستيعاب (٦) عند اعتقاد رجحانه ، وابطاله للمسح غير بعيد وكذا تكراره ، ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا المسح على العائل وان كان (٧) شرعا حيث لم يختص بالمقدم ، ولو استرسل ومسح عليه لم يجز وكذا عند جعودته حيث يخرج بمده عن حدده (٨)

---

(١) وهو المريض مثلا لو كان العذر المرض ، لانه المخاطب به بخلاف الفاعل - الذى هو الموضى - فانه آلة كاليد فى غير المضر ، وهناك قول بالمشاركة - اي ان النية تكون من القابل والفاعل - لوقوع العمل منه ظاهرا ولا عمل الابنية واستوجه المصنف هنا حسنه لذلك .

(٢) اي ان يقوم بتوضية زوجته .

(٣) اي لو احتاجت الى موض لم تجب عليه الاجرة له بل تجب عليها .

(٤) الانزع : الاصفع الذى قد انسر الشعر عن بعض رأسه فساوى بعض مقدم رأسه جبهته ، وكذا (الاغم) المقابل للانزع وهو الذى ينبع الشعر على بعض جبهته ، فلا يجب على الاول غسل ذلك المقدم كما انه يجب على الثاني غسل القصاص الذى على جبهته فيرجع كل منهما الى الغالب فى اكثر الناس .

(٥) والاحتياط هنا وجوبها .

(٦) اي استيعاب الرأس بالمسح .

(٧) اي العائل .

(٨) اي ان المسح يجب ان يكون على مقدم الرأس او ما فى حكمه من الشعر =

ويجب ببقية بلة الوضوء ولا يجوز الاستيناف ولو بعد الجفاف ويكتفيه ما على لحيته وASHVAR عينيه عند جفاف الأعضاء ولو جف بالمرة وجب استيناف الوضوء من أصله ، ولو تعذر البخل لافراط العرق وشبيهه فان أمكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح بها (١) لقرب رطوبتها من المسح وجب فان تعذر جميع ذلك اغتفر الاستيناف وأجزاء ثم يتبعه بالتيم احتياطا (٢) .

### « الخامس » مسح الرجلين : من رؤوس الأصابع الى الكعبين

(٣) أو بالعكس كما سيجيء وهما قبتا القدمين وينتهيان بالمفصل دون عظم الساق فثبت لهما البداية والنهاية (٤) واستيعاب المسح لهما على هذا التقدير ليس فيه خروج عن التحديد (٥) وتجزي

---

= الذي هو مختص بالقدم اذا كان منتبته فيه ولم يتجاوز بمده عن حده ، اما لو كان منتبته في المؤخر او في أحد الجانبين واسترسل على المقدم ، او كان منتبته فيه ولكن استرسل حتى تجاوز عن حده وكذا عند جعودته لم يجز في الجميع لانه مسح غير الموضع الذي أمر بمسحه .

(١) يستفاد منه عدم جواز المسح باليسرى حال الاختيار وانما اغتفر المسح بها هنا لمكان الضرورة فيتعين المسح للرأس باليد اليمنى كما هو مختاره في (الرواشح) .

(٢) والاحتياط هنا وجوبا وبه قال صاحب الحدائق .

(٣) وقع الخلاف بين العلماء في تحديد الكعبين ، هل الكعبان هما قبتا القدمين مابين المفصل والمشط كما هو المشهور حتى نقل البعض الاجماع عليه ، او هو ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق والقدم كما عليه العلامة وجمع من تأخر عنه ، وذلك ناشيء من تعارض كلام اهل اللغة وقبول انطباق الروايات على كلا التعريفين .

(٤) كان المصنف (رحمه الله) رام الجمع بين الادلة والاقوال في المسألة من كون الكعب له بداية ونهاية فأول الكعب العظم الناتئ في وسط القدم وآخره المفصل الكائن بين القدم وعظم الساق .

(٥) فاذا مسح المكمل الى المفصل المذكور لم يزد شيئا بناءا على ما اختاره من تحديد الكعب ، بل ان البراءة لا تحصل الا بدخولهما على القول بوجوب الاستيعاب الطولي وبما ان المصنف لا يوجب الاستيعاب فالامر بالنسبة اليه هين .

المعية في مسحهما بل هي الأفضل فان عدل الى الترتيب بدأ باليمني وجوباً .

ولا يجب الاستيعابان (١) والأحوط المصح بكفه كله من رؤوس الأصابع الى الكعبين سواء حصل الاستيعابان أم لا ، ولا بأس بالمسح على النعلين (٢) لبروز الواجب منها ، ويجب بالبلة كالرأس ولا يجزي الفسل او ما استلزمته من المصح (٣) الاللتقيه ومعها (٤) يتعمى (٥) فلا يجزي المصح وان سلم من تبعته (٦) ، ولو دارت التقية بينهما (٧) ففسل موضع المصح أجزأاً كالمصح ولو عدل الى المصح في التقية فالبطلان ظاهر (٨) ولا يبطل الوضوء بزوالها (٩) حتى ينتقض بأحد النواقض ولا يشترط فيها (١٠) عدم المندوحة .

ولا يجوز المصح على العائل كالعمامة ولا الطلا ولا على الخف

---

(١) اي الطولي والعرضي ، فالطولي من اطراف الاصابع الى المفصل الذي يلتقي مع عظم الساق ، والعرضي ماعم جانبي القدم اجمع وبهما افتى صاحب العدائق .

(٢) اي النعل العربي والنعل السندي ذكر ذلك في (السوانح) .

(٣) اي غسل الرجلين عوضا عن المصح فيكون وضعه باطلاً لمخالفته المأمور به ، او ما استلزمته من المصح لأن يمسح بكفه وفيه رطوبة كبيرة بحيث يتحقق معها مسمى الفسل .

(٤) اي مع التقية لأن يبتلي مع قوم من مذهبهم وجوب غسل القدمين فيتعمى عليه حينئذ الفسل ولا يجوز له المصح .

(٥) اي الفسل .

(٦) اي تبعه المصح ، يعني حتى لو لم يخف على نفسه او ماله او عرضه من مخالفتهم .

(٧) اي بين المصح والفسل .

(٨) اي لو خالف ما اوجبته التقية عليه وهو الفسل الى المصح المأمور به في حالة عدمها بطلت طهارته .

(٩) (١٠) اي التقية .

الا لضرورة ولا يضر زوالها ، والتقية الشديدة المغوفة على النفس والمال المضر بالحال مسوغة له (١) لا بأدنى تقية كالغسل ، وحيث يمكن الغسل وتندفع به التقية فلا يصار اليه (٢) ولو دارت التقية بينهما (٣) وجب الغسل ، ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي ، ولو قطعت من الكعب مسح المفصل كما قلنا في العضد وما جاء (٤) من الغسل فيه فمحمول على التقية او على المسح .

« السادس » الترتيب : بين الأعضاء المذكورة حسب ما بادأ الله به في الكتاب (٥) ، الأول فالأول ، وهي المتابعة في السنة ، فيغسل وجهه أولا ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم يمسح الرأس ، ثم الرجلين ، ولا يقدم شيئاً بين يدي شيء فيخالف ما أمر به ولا تجزي المعية (٦) وما ورد (٧) من التوضوء بماء المطر الوارد على بدنك منزل على ترتيبه عند غسله به او على التقية ، ولو خالف وجبت الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ، ولو تخلفت لمعة تزيد على قدر الدرهم في العضو المتقدم فيمسح عليها ثم يغسل العضو

(١) (٢) اي المسح على العائل .

(٣) اي بين المسح على العائل وبين الغسل .

(٤) اراد بما جاء حسنة رفاعة عن ابى جعفر (ع) (سئل عن الاقطع اليد والرجل كيف يوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه) . فان أريد بالغسل معناه حقيقة وجب حمله على التقية لعدم اجزاء الغسل قطعا الا في حال التقية او يراد بالغسل - المسح - مجازا على جهة التغليب .

(٥) لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين) المائدة (٦) .

(٦) عدم اجزاء المعية في افعال الوضوء بأن يغسل عضوين من اعضاء الوضوء او اكثر دفعه واحدة او يمسح على المسوح كذلك الا ما استثنى من مسح الرجلين كما مر من جواز المعية بل هي افضل عند المصنف .

(٧) هو صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : (سئلته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتبل رأسه ولحيته وجسمه ويداه ورجلاه ، هل يجزيه ذلك الوضوء ؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزيه) . الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الوضوء .

الذى بعدها (١) فان كانت أقل من ذلك أجزاء المسح عليها من غير اعادة ولو باستيناف ماء جديد ، وصور النكس المتعددة لا يصح منها شيء ل مكان المخالفة (٢) ، ولو قدم الشمال على اليمين حتى غسل اليمين أجزاء غسل الشمال مرة أخرى ، والأفضل العود عليهم مرتبًا (٣) ، ولا يعذر الجاهل ولا الناسي في تركه ولا في غيره من افعال الوضوء ولو قدر لمعة لأن الطهارة لا يغتفر اغفالها (٤) .

**«السابع» المواالة :** ووجوبها في الجملة (٥) مما اتفق عليه النص (٦) والفتوى والاختلاف إنما وقع في المراد منها (٧) وهي مراعاة الجفاف الناشئ عن نفاذ الماء في الاثناء المتعلق بجميع

(١) أراد رحمه الله بيان ان ماتحصل به المخالفة لا يشترط ان يكون عضوا كاملا بل يكفى تخلف لمعة تزيد على قدر الدرهم فيمسح عليها ويجب ان يغسل الاعضاء التي بعدها ، اما اذا كانت أقل من درهم يكفيه المسح عليها ببلة الوضوء ، فان جفت جاز له المسح عليها بماء جديد ولا يجب اعادة غسل الاعضاء المتأخرة عن العضو الذي هي فيه .

(٢) صور النكس المذكورة ذكرها جملة من الفقهاء منهم الشهيد الاول في قواعده .

(٣) ما أفتى به هو خيرة الصدوق في الفقيه ، حيث افتى بالتغيير بين الاعادة عليهم معا او الاعادة على الشمال ، وجعل الاول على جهة الاستجباب ، والذى ذكره المصنف في (الرواشح) وكذا (الفرحة) ان الاحتياط هو العود عليهم معا كما دل عليه خبر ابي بصير ، والمشهور هو غسل الشمال خاصة .

والظاهر ان المصنف هنا أراد بذلك الجمع بين الاخبار حيث ان بعضها دل على ما هو المشهور وبعضها دل على الاعادة على اليمين اولا ثم الشمال .

(٤) اي لا يعذر الجاهل ولا الناسي في ترك شيء من افعال الوضوء او الطهارة كما لو أتى بشيء مخالف للترتيب ولم يتداركه ولو كان يسيرا كتركه لمعة من اعضاءه المفسولة بغیر غسل بل يجب عليه تداركه ان أمكن والا أعاد الطهارة .

(٥) لا مطلقا فالوجوب المتفق عليه انما هو الوجوب الشرطي واطلاق المصنف الوجوب عليها تجوزا ، نعم لو نذر المواالة او تضيق الوقت او خيف عوز الماء فيتحقق الوجوب النفسي لتعتمده عليه حينئذ .

(٦) أراد بالنص الجنس والا فالنصوص به متکاثرة .

(٧) هل هي عبارة عن المتابعة بين الاعضاء بمعنى عدم التأخير بما يسمى =

الأعضاء ، ويكتفى في تحققتها بمطلق البطل وان كان على عضو متقدم مع المتابعة وعدتها ، ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفعش التراخي فیأثم مع الاختيار اما البطلان فلا الا مع الجفاف المخصوص (١) ومع العذر (٢) فلا تحرير ولا ابطال ما باقي ذلك البطل في البعض .

ولو التزم الاتباع بنذر وشبهه (٣) فأخل به ففي الصحة نظر (٤) والا قرب بقاوها مع الاثم (٥) بالاخلال ووجوب التكفير (٦) مع التعين ، وكذا نادر الوضوء المستحب في العبادة غير المشترطة به (٧) ثم يجردتها عنه فانه يبرأ من نذرها ولكن يكفر

= تراخيا او هي عبارة عن مراعات الجفاف ، المصنف على الثاني ثم انه على هذا القول هل المعتبر جفاف جميع الاعضاء المتقدمة او عضوا ما او العضو السابق على ما هو فيه ؟ المصنف على الاول .

وذلك اذا غسل المكلف وجهه ويده اليمنى وأراد غسل اليسرى ، فان جفت رطوبة اليد اليمنى انتفت الموالاة وبطل الوضوء على القول باشتراط بقاء البلة على العضو السابق على ما هو فيه وان بقى على وجهه بلل ، وعلى ما اختاره المصنف لانتتفى الموالاة الا اذا جف الماء من مجموع العضوين بحسب المثال المذكور ويدل عليه قوله (المتعلق بجميع الاعضاء) .

(١) وهو الجفاف الناشئ من نفاذ الماء .

(٢) اي حينما يكون مضطرا فيحصل التراخي الفاحش .

(٣) العهد واليمين ، وقد ورد في بعض الروايات الامر بالتابعة فلا أقل تكون راجعه فيتعلق بها النذر .

(٤) وجه النظر من حيث النهي الوارد في العبادة الموجب لفسادها لانه بعد لزوم النذر منه عن ترك الموالاة .

(٥) من حيث ان النهي المعتبر ليس واقعا في نفس العبادة ولا في جزئها ولا في شرطها بل متعلق بأمر خارج عن حقيقتها .

(٦) لاخلاله بما اوجبه وعيته .

(٧) كالوضوء لصلاة الجنائز ، او للطواف المندوب ، او لقراءة القرآن ، فلو نذر المكلف الوضوء لاحد هذه الغايات ثم أوقعها من غير وضوء صدق عليه انه اوجد عبادة كاملة وان أخل بايجاد الوضوء الذي نذرها فيها ، نعم مع تعبينه يأثم =

بخلاله بالوضوء لها والكافرة لازمة للتعين وبدونه منتفية أيضا ،  
والمتابعة في وضوء المستحاضة وصاحب السلس والمبطون وجوبها  
غير بعيد تقليلا للحدث زمن ايقاعها وكذا تجب في اغسالها (١) .

«الثامن» المباشرة : له بنفسه بحيث يتولى الفسل والمسح اما  
 بذلك العضو او غمسه في الماء او ايصاله اليه ، فلو ولاه غيره اختيارا  
 بطل . ولو اضطر اليه لمرض ونحوه وجب ولو ببذل اجرة يقدر  
 عليها لدخوله تحت الخطاب .

ويلحق بذلك بعثان :

---

= للاخلال بالوضوء وتجب عليه الكفاره ، اما لو لم يعين كان نذر الوضوء لصلة جنازة  
 مطلقا ولم يعينها بصلة مخصوصة لم يأثم بتركه ذلك ولا كفاره عليه لبقاء ندره  
 وعدم حنته بالمخالفة .

(١) اي المستحاضة .

# لِجَهْ لِلْفَلْ

## يَفِي مُسْتَحَبَاتِهِ وَسُنْنَتِهِ

وهي كثيرة ، سابقة (١) ولاحقة (٢) :

فمنها السواك (٣) ، وهو في الأصل من سنن الرأس (٤) لكن نسب لكثير من العبادات مثل الطهارة ، والصلاوة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، والعبادات اللسانية من الدعوات والأوراد ، وهو من المؤكدات حتى لو نسيه أعاده ، وتمضمض عقيبه ثلاثة ، ويقدم على المضمضة والاستنشاق ، ويتأكد ولو كان صائماً أول النهار وأخره ولكنه يجتنب الرطب على الأحوط ، والآته (٥) كثيرة والمكرورة منها عود الرمان والريحان ، المستحب منها الأراك

---

(١) عليه كالسواك والبسملة ، وجعل الاناء على اليمين والادعية المأثورة عند النظر الى الماء ، وغسل اليدين أمامه والمضمضة والاستنشاق .

ومقارنة له كالادعية الموضفة عند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين والاسباب وتغليل مالا يمنع وصول الماء اليه ونحو ذلك .

(٢) كالاوراد المتعقبة بعده ، وقراءة انا انزلناه ، آية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين ونحو ذلك .

(٣) السواك : بضم السين وكسرها مصدر من ساك ، والسواك اسم العود الذى يتسوق به ، ويتحذى عادة من شجر الاراك .

(٤) كالادهان والتطيب وتسريح اللعية والكحل ونحو ذلك .

(٥) أراد بالآلة كل جسم ظاهر يمكن الدلك به ، ولكن ورد من الشارع النهي عن أجسام خاصة والترغيب فى أخرى .

والزيتون وقضبان الشجر وتجزى المساحة والابهام لفائد الآلات وسيما اذا فجأه الصبح ، وليكن عرضا ووترا لأن الوتر محبوب في كل شيء ، ويكره في الحمام (١) وفي الغلاء (٢) ويستحب تعدد المساويك بعدد الصلوات وان يكتب على كل واحد منها علامة تلك الصلاة ويستاك بجميعها في الغداة (٣) ويكره تركه ويتأكد فعله بعد ثلاثة أيام وعند كل صلاة وفي السحر وعند القيام من النوم مطلقا ويسقط استحبابه عند ضعف الاسنان من الكبير .

ومنها التسمية (٤) وافضلها (بسم الله الرحمن الرحيم)  
ثم اتباعها بالتأثير حتى عند النظر الى الماء .

ومنها وضع الاناء على اليمين ولو كان بين يديه ، وغسل يديه ثلاثا مطلقا (٥) لوضؤه (٦) عن الحدث فمن النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ، ثم يأخذ الماء باليمين ويفسل الوجه بها ويفسلها بعد ادارته الى اليسرى وان شاء اغترف باليسرى لها والامران سواء (٧) وقصر غسل الوجه على اليمين ولا يستعين باليسرى الا

---

(١) روى ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان كما في موثقة ابي يعفور المروية في العلل عن ابي عبدالله عليه السلام .

(٢) في الفقيه مرسلا عن الكاظم عليه السلام قال : السواك في الغلاء يورث البخار .

(٣) أى الصبح .

(٤) ورد في جملة من الاخبار كصحيح زرارة اذا وضعت يدك في الماء فقل (بسم الله وبالله) ، وفي الفقيه مرسلا ان امير المؤمنين (ع) كان اذا توضأ قال : (بسم الله وبالله وخير الاسماء لله) .

(٥) أراد بمطلقا النظر الى المجموع لا لكل فرد فرد . والله العالم .

(٦) ولايهام الحديث - في نسخة -

(٧) لاختلاف بين الفقهاء من استحب الاعتراف باليد اليمنى لجميع الاعضاء المنسولة ماعدى غسلها نفسها ، فهل يفترض لها باليسرى ويفسلها بها او يفترض بها ويديره في اليسرى ويفسلها ، المشهور الثاني وحيث ان الروايات جاءت بكل منهما والجمع يقتضي جواز الامرین كما هو مختار المصنف دون افضلية الاعتراف باليمينى لفسلها لقوله (والامران سواء) .

لضرورة او تقية فما ورد من جوازه فمحمول على أحد هذه الوجوه .

والمضمة ثلاثة ثم الاستنشاق كذلك بست غرفات مع سعة الماء ومع عدمها (١) كل ثلات بغرفة ، وثنية غسل الأعضاء لطالب الاسباغ اذا لم يأت بواحدة والا (٢) فمباحة والثالثة بدعة مبطلة وان لم يمسح بمائتها ، وبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بعكشه بل الوجوب ليس ببعيد كما هو الظاهر من تلك الادلة ، (٣) ولا فرق بين الغسلة الأولى والثانية ، وتحثير الغنثى المشكل (٤) وذو الثقب الخالي من الفرجين في الفضيلتين (٥) ، ول يكن الوضوء بمد (٦) ، وتضع المرأة القناع في الصبح والمغرب وسيما في الأول (٧) ، ولا تنقص المسح عن ثلاثة أصابع (٨) ، وتقديم غسل

---

(١) اي في حالة عوز الماء يكفي الكف الواحد يقسمه ثلاثة .

(٢) اي اذا حصل الاسباغ بالغسلة الاولى .

(٣) عن ابي الحسن الرضا قال : (ع) (فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يتبدئن بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا (ع) : فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع) .

الوسائل الباب (٤٠) من ابواب الوضوء ، حديث (١) و (٢) .

(٤) الغنثى المشكل هي التي تساوت فيها علامة الرجل وعلامة المرأة .

(٥) اي بين البدأ بظهور اليد لاحتمال الذكورية وبين البداءة بالبطن لاحتمال الانوثية ، هذا في الغنثى المشكل وذو الثقب الخالي اما الغنثى الغير مشكل فهي في حكم من العفت به شرعا فان العفت بالذكر بدأت بظهور اليد وان العفت بالانثى بدأت ببطن اليد .

(٦) المد : ثلاثة أرباع الكيلو تقريرا ، قال رسول الله (ص) (الوضوء بمد والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس) .

(٧) اي الصبح .

(٨) في مسح الرأس .

الرجلين عليه (١) لو احتج اليه للنظافة او التبرد ، فان آخره تراخي به عن المسح شيئاً (٢) وان لم يتراخ أعاد المسح بعده استعياباً والدلك للأعضاء المفولة ، والحكم بالوجوب قوي جداً ، وضرب الوجه بالماء ان حضر شيء من النعاس او كان الوقت بارداً ، وافاضة الماء على مسترسل اللعية (٣) ، وتقديم الاستنجاء من البول والقائط على الوضوء، وتحريك مala يمنع وصول الماء، والدعاء عند كل فعل فعل بما ورد من المؤثر (٤) ، وبعد الفراج يقرأ

---

(١) اي على الوضوء : وان احتمل عود الضمير على المسح المذكور سابقاً الا ان هذا الاحتمال لا يخلو من الاشكال .

(٢) التراخي به ولو يسيراً حذراً من صدق الجمع عرفاً .

(٣) أراد بمسترسل اللعية هو مازاد على الذقن لأن ما كان عليه يجب غسله لكونه من الوجه أما مازاد على ذلك فيستحب في المشهور افاضة الماء عليه لصحيح زرارة وإنما حملوه على الاستعياب لخلوه عن الامر به ، بل هو حكاية فعل ولا يدل على أكثر من رجحان ولعارضته بظاهر صحبيه الآخر المحدد للوجه أخيراً بالذقن ، والمصنف فيما مضى اختار وجوب غسل ما استرسل من اللعية احتياطاً لذلك الصحيح بعينه ، ويحتمل من المصنف هنا العدول عما افتى به سابقاً ، الا ان الظاهر منه في كتابه الفرحة القول بالوجوب على نحو التبعية واليك كلامه هناك ، قال في الصفحة (٧) السطر (١٣) (والذى يستفاد من تحديد الوجه بالذقن عدم وجوب غسل ما استرسل من اللعية كما عليه أكثر الاصحاب وإنما قالوا بالاستعياب ، والذى يظهر من صحيح زرارة ونحوه هو غسله للتعمير عنه في تلك الاخبار بأطراف لحيته وان لم يكن داخلاً في المحدود وإنما أتبعه النص له فلا يحصل الخروج من العهدة بيقين الا به) .

(٤) وقد جمعته رواية عبدالرحمن ابن كثير المروية في الوسائل عن الصادق عليه السلام قال : بينما امير المؤمنين (ع) ذات يوم جالساً مع محمد بن الحنفيه اذ قال له : يامحمد ايتني باناء من ماء اتواها للصلوة ، فأتاه محمد بالماء فاكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ، قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم النك واطلق لسانى بذكرك ثم استنشق فقال : اللهم لاتعم علي ريح الجنة واجعلنى من يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي بيمني والخلد في الجنان بيسارني وحاسبني =

القدر ، ويقول ، الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة) ، واشراب العين ماء الوضوء وفتحها عنده(١) والاسباغ في ماءه وسيما في السبرات .

## « مكرهات الوضوء »

ومكرهاته التوضؤ في اناء فيه تماثيل ، او مفضض ، وفي المسجد من حدث البول والغائط ولا بأس به من الريح والنوم واستعمال الشمس (٢) والآجن (٣) وما ادخل الجنب يده فيه قبل غسلها ، و سور الحائض والجنب الغير المأمونة وكذلك الوزغ والعية والعقرب والفارة وسور مala يؤكل لحمه والاستعانة (٤) .

---

= حسابة يسيرا ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقى وأعود بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنى ، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : من توضاً مثل وضوئي وقال مثل قوله خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة .

الوسائل – الباب (٦) من ابواب الوضوء .

(١) عن ابن عباس قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم) : (افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم) قال : شيخنا المحقق البعاراني عليه الرحمة في العدائق والظاهر – كما استظره جملة من مشايخنا – قدس الله تعالى أرواحهم – ان المراد باستurbation ذلك مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيهما دون غسلهما لما فيه من المشقة والمضررة ، حتى انه روى ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك .

(٢) الشمس يعني الماء المسخن بالشمس ، ففي رواية اسماعيل بن زياد عن أبي عبدالله (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه « الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص» .

(٣) الآجن : هو الماء الذي تغير لونه وطعمه بغير النجاست .

(٤) الاستعانة : هي صب الماء في الكف لاجل ان يفسل به المتوضى كلا او بعضا ، هذا في المشهور ، وذهب السيد في المدارك الى عدم احضار الماء لاجل الوضوء من الاستعانة ونسب صاحب العدائق في (الرسالة الصلاوية) ذلك منه الى التوهّم =

والتمندل (١) ، وتقديم الاستنشاق على المضمضة ، وترك الأسباغ مع وجود الماء وصب مائه في الكنيف ، وترك المتابعة (٢) والتسمية ، وأما التكرار في المسح فقد تقدم بيانه وانه محرم والماء المسخن بالنار اذا لم يضطر اليه ، وتخليل الشعر الذى في الوجه كثيفا او خفيفا الا في حال التقىة وما ورد (٣) من الأمر به فهو ناش عنها .

---

ويظهر منه فى (العدائق) وغيره من كتبه بعدم كراهة الاستعانة بتصریعه بعدم المستند بل الاخبار مصرحة بجوازه من غير تقييد بحالة ضرورة او تقىة مع عدم المعارض ، وما استدل به المشهور من خبر الوشاء فهو فى غير محله عنده لكون مورده عنده انما هو التولية وان مفاده التحرير - راجع العدائق - وشرح الرسالة الصلاوية .

(١) التمندل : هو تعجیف ماء الوضوء بمنديل او خرقه او ثوب ونحو ذلك .

(٢) وقد تقدم الكلام عن المتابعة وانها غير واجبة الا بالعارض ، واعلم ان كراهة ترك المتابعة فى الوضوء انما يتمشى على القول بأن المواتاة هي عبارة عن مراعات العفاف كما هو مختار المصنف فتكون المتابعة المعرفية مستحبة واما على قول من يرى ان المواتات هي المتابعة فيكون تركها محرما او محظيا ومبطلا بحسب الاقوال فيها .

(٣) تخليل الشعر الكائن فى الوجه كاللعنية والشارب والجاجبين ونحوها من الشعر النابت فى الوجه مستحب فى المشهور وعلله بالاستظهار وروواوا مرسلا عن النبي (ص) فعله ، وفي رواية اخرى ان عليا كان يغسل لعيته ونقل عن الشهيد فى الذكرى الاستدلال على ذلك برواية عن علي (ع) عن النبي (ص) ، فمن أجل ورود هذه الاخبار ومثلها حملوا ماورد من الصحاح وغيرها بالنفي على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار ، وما استدل به المصنف فى مطولاته من عدم استحباب تخليل اللعنية وشعر الوجه روايات صرح فيها بالنهي كخبر محمد بن مسلم وخبر بن يقطين وكذا اخبار البيان ، فعمل المصنف الروايات الآمرة بالتخليل فى مورد العاجة اليه وهو حال التقىة فقط ، وقال فى (الفرحة) (لايجب تخليل اللعنية مطلقا بل نسبته الى البدعية أقرب) .

# لِجَهْ مُ لِنَّاْرِي فِي أَحْكَامِهِ وَفِرْوَعِهِ

قد من ان حقيقة الفسل لاتحصل الا بالجريان فهو واجب اختيارا ، وأخبار المسح كنایة عن أقله ، اما المسح فالاصابة بأمرار الماسح مع عدم الجريان ، والتباین بينهما يكون كليا كما في الكتاب والسنة ، ويقوم المسح مقام الفسل عند قلة الماء فيما سوى الوجه كما قد بيناه فيما سبق ، ومن كان على اعضاءه جبائر أو طلاء أو لصوق تمنع من وصول الماء الى البشرة غسلا ومسحا وجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها ان امكن ولم يكن هناك ضرر شرعي أو عرفي ولو بالنزع ، ويكتفى التكرار والتروي في غير موضع المسح ، وان تضرر بذلك او تعذر مسح على الجبائر والطلا ولو في موضع الفسل ، وان تضرر بذلك اقتصر على غسل ما حولها سواء كان التجبير مستوعبا للعضو او لم يكن ، ولو تضرر بغسل ما حولها انتقل الى التيم ، ولو كانت غير مجبرة غسلها ان امكن والا مسح عليها وغسل ما حولها ، فان تعذر او تضرر انتقل الى التيم ، وذو التروح الكثيرة ان امكن غسلها من غير تضرر والا انتقل الى التيم ، والأحوط عند الاشتباه (١) الجمع بين غسلها وبين التيم للجمع بين الأخبار المتعارضة فيها ولو كانت نجسة وضع الطاهر عليها ومسح ، ولو تعذر الطاهر طهرها بالماء اولا ثم مسح عليها ،

---

(١) اي لو اشتبه عليه الحال بحيث لا يدرى هل يتضرر بغسلها ام لا يجمع بين غسلها والتيم لعدم تيقن الضرر او نفيه .

والمصح عليها (١) في موضع الفصل رخصة (٢) وليس بعزمية (٣)  
فالفصل حينئذ أفضل (٤) ولو زال (٥) العذر لم تبطل الطهارة كما  
مر في حالة التقية (٦) .

ولو حلق ذو الشعر بعد الفصل لم تجب الاعادة ولا يجب تجفيف  
ماء الرأس والرجلين في المصح اذا غالب ماء الوضوء الا اذا خيف

(١) اى الجبائر .

(٢) اى جائز ، ومواضع الفصل هي الوجه واليدين .

(٣) اى ليس بلازم او متحتم .

(٤) حمل هذه العبارة على اطلاقها لا يخلو من اشكال ، وذلك ان مصح الجبائر  
ان كان مع عدم التعذر او الضرر بالفصل لم يجز المصح لوجوب غسل البشرة بايصال  
ماء اليها .

وان كان مع الضرر فالمصح حينئذ واجب ووجوبه وجوب عزيمة لا رخصة  
ولا يجزى عنه الفصل فضلا عن الافضليه التي ذكرها .

ولكن يمكن فرض مراد المصنف رحمة الله من ذلك فيما اذا كان الضرر  
متربتا على نزع الجبيرة خاصة لا على الفصل ، فيكون متعلق النهي غير الوضوء بل  
هو شيء خارج عن حقيقته اذ النزع ليس من افعال الوضوء قطعا بل لا يتوقف عليه  
الوضوء لامكان حصوله بالتراوي والتكرار ، فعلى هذا لو بادر المتوضي (صاحب  
الجبيرة) ونزع جبيرته وتحمل الضرر يكون غسلها حينئذ أفضل من المصح عليها  
وان كان مأثوما من حيث ايقاعه الضرر بنفسه .

قال صاحب توضيح المفاد ابقاء الله لعله يظهر لك ان المصنف (ره) أراد  
المصح والفصل على ظاهر الجبيرة فتكون النتيجة جواز المصح على ظاهرها مع افضلية  
غسله .

(٥) زوال العذر يتحقق ببرء المكان المصاب كالجروح والقرح مثلا او  
بزوال الجبيرة عنها من غير ضرر بوصول الماء اليها ، فلو اتفق زواله بأحد الاسباب  
سوى كانت قبل الصلاة او بعدها كانت الطهارة السابقة على زوال العذر صحية  
تباح بها سائر العبادات المتوقفة عليها .

(٦) فيما لو زالت التقية وقد توضأ للصلاة مثلا ، قال المصنف فيما عرضى  
(ولا يبطل الوضوء بزوالها حتى ينتقض بأحد النواقض) .

صدق الفسل (١) ، ويحرم مسح الأذنين وغسلهما إلا للتقبة ، وكذلك التطوق (٢) ، والخبر الوارد (٣) بذلك محمول عليها (٤) ، أو أنها سنة غير التطوق تؤخذ من ذلك الخبر .

والسلس (٥) ومن يجد البلل بعد البلل كالخصي يجمع بين الصلاتين (٦) بوضوء واحد وإن توضاً لكل صلاة وجمع فهو أحوط ، وصاحب البطن الغالب (٧) إن وجد فترة قطع صلاته وتوضاً وبنى واغتفر جميع ذلك منه ، وإن استمر لم يقطع ويتوضاً لكل صلاة ويبالغ في الجمع ، ولا يقطع صاحب السلس ويبني (٨) نعم يتحفظ باستعمال كيس مصون يضع فيه الذكر ، والخصي ينضح ثيابه في النهار مرة أو مرتين .

والشاك في كل من العدث والطهارة بعد تيقن الآخر يأخذ باليقين (٩) للقاعدة المقررة العامة وللنصول الواردة (١٠)

---

(١) كما لو كان البلل الموجود قبل المسح كثيراً بحيث يتحقق بالمسح عليه جريان على المسح فيكون غسلاً في موضع المسح فتحصل المخالفه شرعاً فتبطل الطهارة ، وهذا مبني على القول بالتباين الكلبي بين الفسل والمسح كما مر .

(٢) التطوق : هو عبارة عن مسح الرقبة ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط .

(٣) وهو خبر علي بن يقطين حيث صرخ فيه عليه السلام بمسح الأذنين ظاهراً وباطناً ، ولكنه لم يستعمل على التطويق ومن أجل ذلك استثناء المصنف .

(٤) أى التقبة .

(٥) السلس : هو من يجد تقطير البول مرة بعد أخرى بحيث لا يمسك بوله .

(٦) أى يجمع بين الصلاتين بأذان واحد واقامتين .

(٧) المراد منه من يتكرر منه العدث وهو الغائط بحيث لا يستطيع ان يمسكه وكذا الريح .

(٨) لأن القطع والبناء مخصوص ب دائم البطن للاخبار فلا يشاركه غيره في هذا الحكم من دائم العدث كالسلس والخصي والمستعاضة .

(٩) فإن شك في العدث وتيقن الطهارة أخذ بالطهارة وكان متطرها ومن شك في الطهارة وتيقن العدث كان محدثاً .

(١٠) كصحيح زراره المروي في الوسائل في الباب (١) من أبواب نوافض =

بالخصوص النهاية عن ان يحدث وضوءا حتى يستيقن (١) فلو أراد فعله (٢) نوى التجدد كحالة اليقين ، ولو تكافأ (٣) كان محدثا ووجب الوضوء عليه .

فلو استفاد من التعاقب (٤) والاتحاد (٥) يقينا بعد التأمل صار اليه وأخذ به وخرج من هذا الباب (٦) ولو دخل بيقين الطهارة بعد الحدث ثم عرض له الشك اثناء الصلاة صار محدثا ووجبت عليه الطهارة والاستئناف للصلاحة ، وبعد الفراغ (٧) لا يلتفت

---

= الوضوء ، وصحيحة الآخر كذلك المروي في الباب السابع ، وصحيح علي بن جعفر ، وخبر بن بكر - الوسائل الباب (١) من ابواب نواقض الوضوء .

(١) كخبر بن بكر لقوله عليه السلام فيه (اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا ، واياك ان تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن انك قد أحدثت) الوسائل - باب (١) من ابواب نواقض الوضوء - الحديث (٧) .

(٢) اي فعل الوضوء ، وفي عبارة المصنف اطلاق ومراده في حالة تيقن الطهارة والشك في الحدث لا العكس فعلى ما اختاره من عدم احداث الوضوء كما هو صريح خبر ابن بكر فليس الا نية التجديد لكونه متظاهر شرعا .

(٣) التكافئ يحصل بتيقنها معا والشك في المتأخر منها فقد حكم بكونه محدثا لتكافئ اليقينين لأن كل من اليقين قد عارضه يقين مثله فلم يخرج عن تلك القاعدة المقررة .

(٤) مراده من التعاقب وقوع الطهارة بعد الحدث وبالعكس .

(٥) أراد بالاتحاد تساوي اعداد الطهارة والاحداث .

(٦) اي من مسئلة (تيقن الطهارة والحدث والشك في المتأخر منها) والذى حكم الشارع فيها بكونه محدثا .

وقد مثل صاحب المفad لذلك بقوله (فإذا اعتاد المكلف تعقيب كل حدث يصدر منه بوضوء واستمر على هذه الحالة بحيث يستحيل بحسب عاداته عروض حدثين منه متواлиين وأصبحت هذه الحالة من ضرورياته التي لا يختلف عنها عادة ، استطاع ان يعلم حالته الواقعية حينما يعرض له الشك في كونه متظها فان العادة الثابتة له بتعقيب كل حدث بطهارة تنادي بثبوت طهارته ، اذ لو كان باقيا على العدالة التي عرضت له ، لم يثبت له شيء من التعاقب والاتحاد - المفروض دوامه عليه - أصلا فوجب الحكم بثبوت طهارته ، ضرورة ثبوت قضية التعاقب والاتحاد .

(٧) اي لو عرض له الشك بعد الفراغ من الصلاة .

وتجب عليه الطهارة لما استقبل من الصلاة وذلك للنص (١) لا للقاعدة المشهورة لأنه حقه أن يكون محدثا كالناسي للطهارة بيقين .

ولو شك في اثنائه أو بعد الفراغ منه قبل الانصراف المتعارف في نية او في حدث او في شيء من أجزائه او من ترتيبه أعاده على وجه محصل للترتيب والموالاة عندهم (٢) ، وان توقف على الاستئناف استئناف ، وبعد الانصراف لا يلتفت الا اذا شك في الاثناء ، وبعد الدخول في الصلاة في المسح وقد بقيت بلة يستحب له اعادته والمضي في صلاته .

ولو تيقن ترك واجب منه أتى به وبما بعده مطلقا (٣) ولو أخل بالموالاة الواجبة استئناف ، ولو ذكر المنسي (٤) بعد الصلاة

---

(١) هو صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) (قال : سأله عن رجل يكون على وضوء يشك هو على وضوء ام لا قال : اذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك) . (نقلناه من كتاب الفرحة الانسية للمصنف)

(٢) مر في مبحث الموالاة ان المصنف يعتبر الموالاة التي هي عبارة عن مراعات الجفاف الناشيء عن نفاذ الماء في الاثناء المتعلق بجميع الاعضاء – وقد مر كذلك في بعث (مكروهات الوضوء) ان ترك المتابعة من المكروهات . وقد فسر صاحب (توضيح المفاد) مراد المصنف بالعبارة أعاده على وجه محصل للترتيب والموالاة عندهم اي عند المشهور الذين اعتبروا الموالاة بمعنى المتابعة وحيث ان المتن السادس المدرج في شرح حفيده لا توجد فيه كلمة (عندهم) ويعتبر الموالاة المطلقة ولا يقيدها بالموالاة المعتبرة لدى المشهور قال : (اي صاحب المفاد) (وميل النفس الى الاطمئنان بافاداته أقرب لقرب عهده وكون هدفه شرح كتابه) انتهى .  
أقول : الظاهر ان المصنف أراد بكلمة (عندهم) الفقهاء عامة لا المشهور الذين اعتبروا الموالاة بمعنى المتابعة وهذا يحصل كثيرا في تعبيرات الفقهاء ، وبذلك يرتفع الاشكال – والله اعلم –

(٣) اي سواء كان الترك عن عمد او جهل او نسيان غسلا او مسحا وجب عليه تداركه والاتيان به وبما بعده محافظة على الترتيب .

(٤) اي ان من نسى شيئا من واجبات الوضوء سوى كان غسلا او مسحا بل لو =

اعادها وقتاً وخارجها ، ولو تردد (١) بين وضوئين واجبين أو مندوبيين رافعي العدث أو مببغي الصلاة أجزاءً ، ولو تردد (٢) بين واجب ومجدد فهو موضع اشكال (٣) والأقوى الأجزاء (٤) كما في الأولى (٥) ، والأولى الاعادة ، ولو تعددت الصلاة فكل صلاة عن طهارتين صحيحة (٦) وغيرها (٧) فاسدة وعنده اشتباه

= كان المتروك لمعة او موالة واجبة حتى صلى فان عليه اعادة الوضوء والصلاه اما العضو فلفوات جزء او شطره الواجب منه فيلزم اعادته ، واما الصلاة فلوقوعها بغير طهارة والنسيان غير مصحح لها ، بل غايته عدم الاثم من غير فرق بين كونه في الوقت وخارجـه .

(١) التردد هنا ان يتيقن المكلف ترك واجب فى احد وضوئين منه بيقين من غير حدث بينهما فحينئذ على القول بعدم اشتراط نية الوجه (اى الرفع والاستباحة) لا اشكال . وعلى القول باشتراط نية الرفع كما عليه المصنف فان كانوا رافعين او مببجين فلا اشكال لأن غاية ما يكون هو ابطال احدهما فيباح الدخول بالثانى سوى كانوا واجبين او مندوبيـن .

مثال للوضوئين الواجبـين : كمن توضأ للصلاة مثلاً وآخر فعلها او كان وضوئه قبل الوقت ثم نسى وضوئه السابق فتوضأ ثانياً فان كلاً من الوضوئين واجبان ، وكذا لو نذر الوضوء التجديـدى .

ومثال للوضوئين المندوبيـن : كمن توضأ لغاية يندب لها الوضوء فنسى ثم توضأ لها ثانية فان كلاً من هذين الوضوئين مستحبان ويصح الدخول بهما في الصلاة .

(٢) هذه المسألة كالاولى الا ان التردد فيه مختلفاً لكون احد الوضوئين واجباً والثانى مجددـاً ومن أجل ذلك نشأ الاشكال من حيث تعـين الوجه في النية .

(٣) لاحتمال ان يكون الواجب المتروك من الوضوء الواجب الذى هو الرافع او المبيع فلا يجوز الدخول بالمحدد لعدم اشتـماله على الرفع او الاستباحة .

(٤) من حيث عدم قيام دليل صريح وواضح على اشتـراط قيد زائد على القرابة فيكون صحيحاً لاشتمال المحدد عليها ، وحيث ان المصنف في مبحث النية اشـترط نية الاستباحة لغير الدعائم فمن أجل ذلك جعل الاولى الاعادة ، اي اعادة الوضوء في الصورة الثانية .

(٥) اي في المسألة الاولى .

(٦) اي كل صلاة واقعة عن طهارتـين رافعتـين او مببجـتين صحيحة لكون احدهما صحيحة قطعاً فتكفى في صحة العبادة .

(٧) كما لو وقـعت الصلاة بين الطهارتـين لاحتمال ان تكون الطهارة السابقة عليها فاسـدة .

الصلة (١) يأتي بما يعلم معه البراءة ويسقط التعيين هنا كالناسي لصلة مشتبهه من الخامس ، ولا فرق بين المسافر والعاشر ولا بين فساد طهارة وما زاد عليها اذا أتى بالمحتمل .

ويشترط في الماء الملك او ما في حكمه (٢) ، والطهارة (٣) فيعید لو تظهر بالنجس مطلقا (٤) ، وبالمحضوب مع العلم وهو الأحوط للناسی أيضا ولا يعید الجاھل بالغصب بخلاف الجاھل بالحكم (٥) ، وتصح الصلاة به وان بقی عليه (٦) بدل ، ويمسح بمائه اذا علم بعد الفراغ من غسل اليسرى وقبله يتمه بغيره ان امکن والا بطل ، نعم يضممه بالمثل (٧) والشراء الفاسد بالغصب مع العلم بالفساد (٨) اما لو كان الاناء مقصوبا او الة الصب مقصوبة او ذهبا او فضة او كان أحدهما مصبا للماء فالاقوى الصحة

---

(١) هذا تفريع على الشق الثاني من المسألة السابقة وهو انه على تقدير الفساد الذى ذكره فيجب عليه حينئذ الاتيان بغير تلك الصلاة فان علمها بعينها اي انها صلاة ظهر او عصر او عشاء مثلا اتى بها والا اذا اشتبهت اتى بما يعلم البراءة معه ويسقط التعيين والتشخيص ويتأتى الاتيان بها مردده فيما يمكن فيه الترديد كما لو كانت الصلاة رباعية واشتبه عليه الحال فلا يدرى هل هي ظهر او عصر او عشاء فانه يأتي هنا بصلة واحدة ويردد النية كما هو الحال في الصلاة المنسية من الصلوات الخامس لو كانت مشتبهه .

١٠ (٢) وهو ما كان مباح الاستعمال من قبل مالكه .

(٣) اي ويشترط في ماء الوضوء الطهارة .

(٤) اي في حال العلم به او الجهل او النسيان .

(٥) لكونه عندهم في حكم العمد لوجوب التعلم عليه والسؤال فلا يعد تقصيره عذرا .

(٦) الضمير في (به) و (عليه) يرجعان الى الماء المقصوب .

(٧) مفاد هذه العبارة : ان المكلف اذا توضاً بالماء المجهول غصبه صحت طهارته اذا لم يعلم الا بعد الفراغ منه ويضممه بالمثل ، واذا علم في الاناء فان كان بعد غسل اليد اليسرى جاز له المسح بمائه ، وان علم قبل غسل اليسرى اتمه بغيره ان امکن ولم تكن هناك فترة يحصل بها ترك المواالة ، والا بطل .

(٨) فساد الشراء يحصل بأمور منها الجهل بأحد الموضعين او بهما معا او كون احد المتعاونين من نوع التصرف اوهما معا الى غير ذلك من الموارد التي يتربى عليها =

وان أثم ، أما المكان المغصوب فالأحوط البطلان مع العلم او جهل الحكم (١) ، ولو استعمل الماء المغصوب في الازالة الغبية طهر وأثم وضمن (٢) وغسل الأموات كالطهارة العذرية (٣) وان انضمت إليها الغبية .

ولا تبطل الردة الوضوء على الأقوى (٤) ولا خروج المقعدة الخالية ولو خرجت ملطخة بالعذرية ثم عادت من غير انفصال فالأقوى الصحة والأحوط البطلان .

والمراد باليد المغسلة (٥) قبل الوضوء هو الكف من الزند (٦) ولو ادخلها قبل غسلها كره (٧) ، وفي استجواب الفسل بعد

---

= الافساد فمتى تحقق الافساد بأحد هذه الامور صار الماء فى يد المشترى العالم بذلك بمنزلة المغصوب لأن قبضه له استيلاء على مال الغير بطريق غير مشروع شرعا فلا يصح الوضوء به ، وحينئذ تترتب تلك الاحكام التى سلفت فى الماء المغصوب .

(١) قيد المصنف البطلان بحالة الجهل بالحكم ليخرج الجهل بالغضب .

(٢) اي ان الطهارة الغبية لا تتوقف على اباحة الماء وان توقفت عليها الطهارة العذرية لأن غاية مادل عليه الدليل هو ازالة عين النجاسة بمزيل شرعى وهو قد حصل ، نعم يتترتب على ذلك الاثم لتصرفه فى مال الغير وكذا الضمان لاتفاقه .

(٣) اي انه يشترط فيها ما يشترط فىسائر الطهارات من طهارة الماء واباحتة وغير ذلك وان استلزم ازالة النجاسة الغبية العاصلة بالموت كما دلت الاخبار على طهره باخر جريمة من الماء الثالث .

(٤) الردة تحصل بأمور عديدة كانكار ضروري من ضروريات الدين بعد الاقرار به ، فلو فرض حصول الطهارة من مكلف ثم ارتد ثم حصلت منه التوبة لا ينتقض وضوءه وحيث ان هناك بعض الاخبار وردت بانتقاد الوضوء بالارتداد الا ان الاخبار الصحيحة حصرت النواقض فى عدة امور حملوا مثل هذه اخبار على التقية اذ هو مذهب مشهور لهم .

(٥) في الفسل المستحب .

(٦) مر في مستحبات الوضوء غسل اليدين ثلاثة لوضوئه وحيث ان اليدين لها اطلاقات عديدة لزم بيان وتحديد المراد باليد هنا .

(٧) اي لو ادخل اليد قبل غسلها الفسل المستحب في ماء الوضوء اذا كان قليلا كره .

ذلك لها فيه كلام (١) ، فان قلنا به حسب بمرة فيبني عليها ويستحب العدول الى اناء آخر أوله اذا اتصل بالكثير فيبقى استحباب الفسل بحالة ، ولا يستحب غسلها من الريح والقول بتعميم هذا الفسل حتى من الكثير والجاري قوى جدا ، ولا فرق بين كون النائم مشدود اليدي او مطلقها مستورة او مكسوفة مستور العورة أم لا ، ولا بين نوم الليل والنهرار (٢) ، والنية غير مشترطة فيه (٣) وكذلك التسمية نعم تستحبان ، وتنتمي الغسلات لو اجتمعت الأسباب والأقل يدخل تحت الأكثر ، والمتوضي مكسوف العورة ولم يكن هناك ناظر غير مضر كشفها ومع الناظر يأثم ولا يبطل الوضوء على الأقوى .

(١) وذلك ان من جعل العلة في غسل اليدين المستحب هو دفع النجاسة الوهمية التي اومت اليها بعض الاخبار استوجه العدم ، ومن جعله تعبدا شرعا استوجه البقاء لعدم حصوله ، وعلى تقدير القول ببقاءه فهل يحتسب هذا الادخال ويجعله مرة ويتمها بغيره ان اقتضى المقام الثنوية كما لو كان وضوءه عن حدث الفائط او يستأنف مرتين خلاف بينهم في ذلك ، وظاهر عبارة المصنف الاحتساب لقوله (فان قلنا به حسب بمرة فيبني عليها) ثم انه لو عدل الى اناء آخر و اتصل بالكثير استحب له اعادة الفسل المذكور .

(٢) فيما ذكره رحمة الله اشعار بأن غسل اليدين من حدث النوم امام الوضوء ليس دائرا مدار امكان حصول النجاسة او وصولها الى اليدين وان اومت اليه بعض الاخبار بل هو مترب على حصول حدث النوم سوى كانت يده مشدودة او مطلقة مستور العورة أم لا كان ذلك النوم في الليل أم النهرار .

(٣) الضمير في (فيه) يرجع الى الفسل المتقدم امام الوضوء ، والظاهر انه أراد بعدم اشتراط النية فيه نفي الوجوب ، والا كيف نفس قوله باستحبابه والحال انه عبادة ومن المعلوم انه لا وجود للعبادة الا بالنية ومتى خلت منها رجعت الى الافعال العادية المباحة .



الفَصْلُ الثَّانِي :  
فِي الْغُسْلِ  
وَمَبَاحِثِهِ سِتُّهُ :

الأول في  
الجواب

« وفيه ثلاثة مقامات »

« الأول » قد ثبت ان لها سببين :

« انزال المنى مطلقا » ولو من قبل الخنثى المشكل من الذكر والفرج ، والأحوط الاعتداد بذلك من أحدهما (١) ويتميز عند الاشتباه من الصحيح (٢) بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض تكفي الشهوة ، والغلوظ والبياض في مني الرجل اكثري كما ان الرقة والصفرة في مني المرأة كذلك ، وما قيل (٣) من ان رائعته

---

(١) اي ذكر الغنثى المشكل وفرجهما .

(٢) ذكر المصنف قيد ( الصحيح ) ليخرج المريض .

(٣) والقائل به الشهيد الاول وجماعة من تأخر عنه وذكر هذه الاوصاف الشهيد الثاني في ( المسالك ) .

كالطلع والعجبين فلا أعرف له دليلاً سوى الوجدان الغالب ، ولو علم (١) كونه منيا وجب الفسل وإن فارق هذه الصفات (٢) ولا عبرة به عند الاشتباه وتخلّفها عنه ، ولو خرج (٣) من غير الطبيعي فكالحدث الأصغر في اعتبار المعاودة وعدمها (٤) ولو وجده على جسده أو ثوبه المختص به وجب الفسل (٥) ولو شاركه (٦) غيره مع حصره (٧) وجب عليهما ، والظاهر أنه باجتماعهما يقطع بجنب ، وعلى القول بسقوطه بالاشتراع (٨) فلا يأتِم أحدهما

•) وان علم - في نسخة .

(٢) الظاهر من عبارة المصنف ان تلك الاوصاف التى ذكرها من البياض والغلظة والصفرة والرقمة ونحو ذلك اوصاف غالبية وحينئذ متى تتحقق ان البطل الخارج منه مني فلا اشكال فى ايجاب الفعل ، وعند الاشتباه لاعبرة بذلك البطل ولا تتحقق لعدم تمكنه الا مع وجود تلك الاوصاف حملًا لتلك الاخبار الواردة بالاوصاف على حالة الاشتباه لا من حيث كونها صفة ملزمة والا لما جاز تخلفه عنها في حالة اليقين بكونه مني .

هذا كله في غير البطل المشتبه الخارج عقب الجناية بالانزال لحكم الشارع على ذلك البطل المذكور بكونه منيأ اذا لم يستبرء بالبول كما سيأتي .

(٣) ای المني .

(٤) هذا احد القولين في المسألة ، والثاني القول بوجوب الفسل مطلقاً بخروجه من غير المعاد ولا يشترط في حدسيته الاعتيادية وبه صرخ العلامة في التذكرة المنتهي .

(٥) كما لو نام ولم يرى في نومه انه قد احتلم ثم وجد بعد الانتباه على ثوبه او بدنها منيما فانه يجب عليه الفصل للعلم بتحقق الجنابة بذلك .

(٦) الضمير في (شاركه) يرجع الى من وجد على ثوبه منيا .

(٧) اي حيث يكون الثوب مشترك بين اثنين او اكثر وكانت الشبهة محصورة يحصل العلم الاجمالي بتحقق جنب في هذا العدد ، وعندئذ لا يحصل يقين بالطهارة لكل فرد منهم الا ببيانه الفسل .

وأما إذا كان الثوب مشترك والشبهة غير محصوره فحصول المني لا يوجب الفسق على بعض الأفراد دون البقية واتيان الفسل على الكل متعدز .

(٨) يظهر من كلامه هنا وما نقل عنه في ( الرواشح ) انه لا يفرق بين الثوب المختص والمشترك اذا كان محصورا .

الا ان المشهور فرقوا بين المختص والمترک فأوجبوا عليه الفسل في الاول دون الثاني حملًا لوثقى سماعة على الاول وموثقة ابى بصير على الثاني .

بصاحبها ولا يكمل بهما عدد انعقاد الجمعة .

ويعيid الواجب في المسئلة الأولى (١) كل صلاة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها (٢) والأحوط ان يعيid مالا يعلم سبقه ، ويقضى بنجاسة الثوب او البدن في أقرب أوقات الامكان (٣) ولو حبس المني بالته فلاغسل ، ومثله مالو احتلم ولم يخرج ولا غسل على المرأة بخروج مني الرجل الا ان تعلم خروج منها معه ، ومع الشك والاشتباه فهي كالرجل (٤) .

**السبب الثاني : « الجماع » في قبل المرأة مع غيبة العشفة ، وفي دبرها ودبر الغلام على الأحوط ، ولا فرق في الحشمة بين البارزة والملفوقة غليظة كانت أم رقيقة (٥) ، ويكتفى قدرها**

---

(١) اي الواجب للمني في انحصار المشتركين في الثوب .

(٢) اي يعلم عدم سبقها على وجود النجاسة فانه في هذه الحالة يعلم سبق وجود المني على ما أداء من العبادات فيقطع بكونه جنبا حين تأديتها ، بل ان المصنف قد احتاط بقضاء العبادات التي تعلق الشك بسبقها او لحقها على النجاسة ونورده مثلا على ذلك ليتضح لك المعنى :

لو اتفق حصول نومتين مثلا في اللباس الذي رأى فيه المني ولم يكن قد اغتسل بين النومتين ، فالعبادات التي أتى بها بعد النومة الثانية مقطوع بتأخيرها عن حصول المني والعبادات التي أتى بها بعد النومة الاولى يتحمل تقدم وجود المني عليها فأفتى المصنف بالاحتياط في اعادة العبادات اجمع .

(٣) أراد المصنف بيان الفرق بين الطهارة الخبيثة والطهارة الحديبية وان حكم النجاسة على الثوب والبدن لا يتوجه عليه الاحتياط المذكور آنفا في الطهارة الحديبية وانما يعكم بالنجاسة بعد النومة الاخيرة – بحسب المثال الذي ذكرناه – اذ هي اقرب ازمنة الامكان – على حد تعبير المصنف – اي اقرب اوقات حصول هذا الغيث .

(٤) اي لو اشتبه عليها المني الخارج منها هل هو منها او مني الرجل عولت على العلامات التي مر ذكرها فان وجدت عليه البياض والغلظة فهو من الرجل ، وان وجدت الصفرة والرقة فهو منها ، وتترتب عليه احكام الانزال بتحقق العنابة .

(٥) لصدق الالقاء وغياب العشفة ، ونقل عن العلامة سقوط الفسل لأن اللذة انما تحصل بارتفاع العجب اذ هي مانعة من العراره والبلل اللذين تحصل بهما الشهوة ، قال المصنف في ( الفرحة ) وفيه نظر للافاق على وجوب العد وايجاب المهر واختصاص الغلاف بالفسل وحده في غير محله .

من مقطوعها مع الانزال وعدهم فاعلاً وقابلًا ، ولا يجب بوطئ البهيمة (١) ، والخنثى المشكّل لو أولج واولج فيه من رجل او واضح (٢) يجب عليه بغير اشكال (٣) ولا يجب بأحد الأمرين (٤) الا ان يوطاً دبراً على القول به وعلى الأحوط ، ولو توالج الخنثيان فعدم الوجوب هو المحقق من الدليل وذلك مع عدم الانزال، وفي الميّة (٥) يجب به ، ولو استدلت (٦) ذكر الميت وجّب عليها الفسـل .

وتتعلّق أحكام الجنابة بالصبي والصبية بحصول الإيلاج وان تأخر وجوبه الى البلوغ ، وقبله يستحب تمرينا ويستبيح به ما يستبيح المكلف لو فعله ندبا ، والكافر قد عرفت انه غير مكلف بالفروع من العبادات ولا تصح منه الا في بعض الموضع النادرة كما قلناه في تفسير الكافرة الذمية للمسلمة والكافر للمسلم فاذا فعل موجبها وأسلم وجّب عليه الفسـل فان الاسلام لا يجّبه بل يبقى مجنبا ، وكذلك باقي الاحداث بهذه المنزلة ، والارتداد لا يسقط وجوب الفسـل ولا ينقضه (٧) لو تقدم في الأصح .

(١) استشكل الشيخ عبدالله السطري رحمه الله في هذه المسألة واحتاط بالفـسـل .

(٢) اي خنثى واضح الالتحاق بالرجل .

(٣) لتحقق الجنابة بمجموع التوالج منه وفيه ، اذ مع احتمال واقعية رجولته يتحقق اجنابه لفاعليته ، ومع احتمال واقعية انوثته تتحقق جنابته بالمفعولية فيه .

(٤) اي لا تتحقق الجنابة لمن اولج فيه لاحتمال ان يكون رجلاً في الواقع فيصير ما كان منه شبه فرج النساء ثقباً زائداً على الخلقة الاصلية .

والامر الثاني ايلاج الذكر في الثقب المفروض زيادته لا يوجب اجناب الفاعل مع عدم الانزال كما لا يوجب اجناب المفعول فيه حتى مع انزال الفاعل .

اما لو كان الوطئ دبراً فالكلام مختلف فعلى رأى المشهور تتحقق الجنابة مطلقاً وعند المصنف على الاحوط .

(٥) اي المرأة الميّة .

(٦) اي المرأة .

(٧) لأن نواقض الفـسـل ممحضـة وليس الارـتـداد منها كما تـقـدـمـ فيـ الـوـضـوـءـ ، وـقـيـلـ بـنـقـضـهـ لـظـاهـرـ بـعـضـ الـادـلـةـ وـحـمـلـتـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـكـونـهـ مـشـهـورـاتـ مـذـهـبـهمـ .

وربما توجه (سبب ثالث) للجناة وهو البلل المشتبه الخارج من الجنب بعد غسله اذا لم يستبر بالبول (١) الا ان الاكثر ادخلوه في المني ولذلك ثنوا القسمة .

---

(١) عد جملة من العلماء البطل المذكور سببا ثالثا للجناة لامر الشارع بالغسل منه ومنهم من ادرجه في ازال المني فلاجل ذلك ثنى القسمة ، والواقع انه لاثمرة عملية في عده من ايها لا تتفاهم على حكمه ، والمصنف في كتابه (الفرحة) عد البطل الخارج بعد الانزال وقبل الاستبراء جناة جديدة لتنزيله منزلة المني قال : (ولهذا جعلنا الاسباب ثلاثة لا لكشفه عن بقاء الجنابة الاولى كما عليه العامة لأن هذا المني على تقدير بقاءه غير خارج لا يعد من الجنابة الاولى لانه لابد من تحققا من خروجه فيكون ما اوقعه من العبادة المشترطة بالطهارة قبل بروزه صحيحا فلا يجب اعادتها ) – الفرحة ص ٣٢ .



# الثاني في كيفية الغسل (\*)

تعجب فيه النية أولاً مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة كما سلف (١) والعنق والرقبة من الرأس (٢) .  
ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر للاحتياط (٣) وأخبار غسل

---

(\*) المراد بالكيفية هنا الصورة المتلقات من الشارع حيث ان الغسل عبادة شرعية توقيقية .

- (١) في الفصل الأول في (الوضوء) فراجع .
- (٢) اشار بهذه العبارة الى الغلاف الذي أثاره بعض من متأخرى المتأخرين حيث استشكلوا في الحق الرقبة بالرأس بدعوى عدم وجود النص الصريح في الدخول وعدمه .

قال صاحب العدائق في (شرح الرسالة الصلاتية) بعد ان ذكر حسنة زرارة حيث قال (ع) ( صب على رأسه ثلاثة اكف ثم صب على منكبه الايمان مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ) فانه ظاهر في دخول الرقبة في الرأس اذ لا تدخل في المنكبين قطعا ولا تبقى متروكة بغير غسل ( فما توهنه بعض مشايخنا المعاصرین ) من عدم الدليل على ذلك حتى اوجب الاحتياط بغسلها مع الرأس ثم غسلها مع البدن غفلة ظاهرة .

أقول : قوله (ره) ( فما توهنه بعض مشايخنا المعاصرین ) أراد به الشيخ عبدالله بن صالح البحريني حيث استشكل في هذه المسألة وجعلها من المشابهات .

(٣) لعدم وجود الدليل الصريح في شيء من اخبار غسل الجنابة على الترتيب المذكور وان ما تضمنته الروايات من عطف الايسر على الايمان بالواو دون ( ثم ) والواو لتنفيذ الترتيب وانما هي لطلق الجمع .

الموتى (١) ، فلو خالف الترتيب بين الرأس والجسد وجبت اعادته بغير اشكال وان كان ناسيا او جاهلا الا لشبهة المذهب (٢) والمغالفة بين الجانبين موجبة للإعادة احتياطا ، وبقاء اللمعة من الجانب الأيمن غير مخل بالترتيب فيجزيه المسح عليها من غير اعادة سواء كانت دون درهم او اكثر وكذا لو كانت في الرأس على الاظهر (٣) ، ويجب غسل الشعر فيه مع ما تحيطه من البشرة ويجب تغليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة .

ويسقط الترتيب فيه بالارتماس ارتماسة واحدة بحيث يكون عند فعلها خارجا من الماء لا بمجرد الكون تحت الماء (٤) .

---

(١) الترتيب بين الجانبين في غسل الاموات مما هو مقطوع به حيث عطفت الروايات الجانب اليسير على اليمين بـ ( ثم ) ، وهناك اخبار قد علللت غسل الميت بأنه غسل جنابة بل صرحت انما وجب الغسل لكون الميت جنبا بخروج النطفة التي خلق منها كغير محمد بن مسلم عن أبي جعفر ، وخبر محمد بن سليمان الديلمي وغيرهما ، والمصنف في الفرحة بعد ان ذكر الاخبار الواردة في المقام لم يحصل له القطع بوجوب الترتيب بين الجانبين في الجنابة الا على سبيل الاحتياط .

(٢) المراد بشبهة المذهب ما اذا كان المكلف مستندا في عمله وهو مغالفة الترتيب بين الرأس والجسد الى ما وصل اليه اجتهاده – في حالة كونه مجتهدا – او رجوعه الى تقليد من اجاز ذلك من علمائنا كما هو المنقول عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ، فيكون معدورا لرجوعه الى من امر الله بالرجوع اليهم .  
ويمكن ان يريد بشبهة المذهب مقتضى التقية كما افاده صاحب المفاد – والله اعلم بمراده –

(٣) المنقول عن المصنف – رحمة الله – في ( الرواشح ) انه استشكل في هذا الحكم ، وهو ما اذا كان المتوك جزءا من الرأس لاسيما اذا كان اكثر من سعة الدرهم وامر بالاحتياط باعادة الغسل بل استوجه ذلك في البدن ايضا كما هوراي المشهور لكونه موافقا لل الاحتياط .

(٤) اشار بقوله ( لا بمجرد الكون تحت الماء ) الى القول الثاني في المسئلة وهو ان الارتماس يتحقق ولو كان في الماء بحيث ينوى ويدفع نفسه الى موضع آخر تحت الماء ، واليه مال صاحب العدائق .

وما القول الاول الذى رجحه المصنف هو ان يلقي بنفسه في الماء بعد ان يكون خارجا عنه لانه هو الظاهر من العرف الشرعي واللغوى واعتبر القول الثاني لاوجه له لعدم صدق الارتماس عرفا .

ولا ترتيب فيه (١) لاحكما ولا نية ، اما الاغتسال بالمطر الغزير والجرى فلا يصح الا اذا رتبه وليس بمرتمن ولا بكيفية ثلاثة كما يعطيه ذلك النص (٢) .

ويستحب فيه البدأة بغسل اليدين ثلاثا من الزنددين او من المرفين او من نصف الذراع ، والراتب الثلاث مرتبة في الفضل واكثرها اكملها ، ويستحب تثنية غسل الاعضاء ، والتثليث أكمل ، والدلك ، والأحوط ان لا ينقص الرأس عن الثالث الأكف (٣) ولا يغسل بدونها الا من ضرورة ، ويستحب الدعاء بالمؤثر (٤) بعد التسمية ، وتخليل ما يصل اليه الماء (٥) ، والمضمضة

---

(١) اى الفسل الارتماسي فلا يجب عليه ان يقدم رأسه عند انفاسه فى الماء ولا يحتاج الى ان ينوى الترتيب .

(٢) روى علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) (قال : سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ، قال : ان كان المطر يغسله اغتسالة بالماء فقد اجزاءه ) .

وصحيح محمد بن ابي حمزة عن الصادق (ع) ( في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الفسل قال : نعم ) .

قال المصنف في ( الفرحة ) بعد ذكر المعتبرين ( فانهما كما ترى ظاهران في الاجزاء لكن بشرط ان يرتب بين الرأس والبدن بتقديم الرأس كما هو المقطوع به في غير المطر لانه لاخلاف في وجوب الترتيب بينهما ولهذا قال : ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزاءه ذلك واطلاق الثاني مقيد بالاول ) .

(٣) الظاهر ان مراده بالاكف هنا الكفان معا كما هو صريح بعض الاخبار ، والاحتياط يقتضيه .

(٤) عن عمار السباطي قال : ( قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيبي ، واجعل ما عندك خيرا لي ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اذا اغتسلت للجمعة فقل : اللهم طهر قلبي من كل آفة تتحقق ديني تبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) . وهناك روایات آخر راجع الوسائل - الباب ( ٣٧ ) من ابواب الجنابة .

(٥) من شعر او خاتم او سير وما شابه ، اما ما يمنع وصول الماء الى البشرة فقد تقدم حكمه .

والاستنشاق ثلاثة كما مر في الوضوء والغسل بصاع - وهو أربعة امداد - (١) ان انفرد بالغسل ، وان انضم اليه الوضوء كفاه خمسة امداد (٢) ، والموالاة وهي المتابعة لامراعاة الجفاف ، ولا تجب (٣) الا بالنذر وشبيهه ، والأحوط التزامها لدائم الحدث (٤) وتقديم الاستبراء بالبول ثم بالاجتهاد عقيبه (٥) ولو تعذر البول سقط فان الاجتهاد بغير بول لا يثمر شيئا ولا تسقط الاعادة بخروج البول المشتبهة بعده ومع البول تسقط اعادة الغسل ، وبالاستبراء بعده يسقط الوضوء .

ويجب تقديم ازالة النجاسة عن العضو والبدن مقدما على غسل الرأس ولا يكفي تقديمها على غسل العضو الذي هو فيه ، ولا يكفي ماء واحد عن الخبث والحدث بل يجب امرار الماء بعد زوال الخبث ، والحدث في اثنائه يبطله وان كان اصغر ان لم يوال بين الاعضاء فان والى فالاحوط ايضا الاعادة (٦) وكذا في اثناء غيره من الاغسال ويعيد فيها الوضوء ايضا لو كان قد قدمه ، أما الاغسال المنسنة فلا أثر له فيها اذ لا يشترط فيها الطهارة من العداثين ولهذا تجامع الحدث

(١) المدى يقارب ثلاثة اربع الكيلو (٧٥٠) غراما فالصاع يكون : ثلاثة كيلووات .

(٢) يمكن توجيه مراد المصنف من قوله ( وان انضم اليه الوضوء ) على القول بمشروعيته مع غسل الجنابة ، او انه أراد غيره من الاغسال حيث ان مختاره فى سائر كتبه تحريم مجامعة الوضوء لغسل الجنابة ، بل انه حكم ببدعيته فى هذا الكتاب وغيره كما سيأتي فى المبحث الثاني فى احكام العيض حيث قال ( ويستحب معه - اى غسل العيض - الوضوء قبله وكذا باقى الاغسال ، وبذلك فارقت غسل الجنابة لبدعيته معه ) .

(٣) اي المتابعة .

(٤) كالمستعاضة وصاحب البطن والسلس .

(٥) وقد مر بيانه فى احكام الخلوة فى باب الوضوء .

(٦) احتاط الشيخ عبدالله الستري فى هذه المسئلة بالاتمام ثم الاعادة وكذا صاحب العدائق الا انه امر بالوضوء بعد اتمامه والاعادة - اى يتم الفسل ثم يتوضأ ثم يعيده من رأس .

المستمر وليس بمبيحة في تلك الحال ، والأحوط وجوب غسل العورة على الطرفين معاً لما في تنصيفها من الاشكال (١) ، ولا يجب على المرأة نقض الظفائر (٢) حيث يصل الماء إلى أصول الشعر بحيث يعمه والبشرة نعم يستحب ، ولا يضر بقاء صفة الطيب على الأجساد اذا علم وصول الماء إلى البشرة .

ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها ولو بالمسح عليها ان كان مرتبأ واستأنف ان كان مرتضا ، ولو شك في الانزال بعد الجماع استحب له الاستبراء ، ولا استبراء على من لم ينزل (٣) ، ولا على المرأة ، وتجب المباشرة الا مع الضرورة كما في الوضوء وتكره الاستعانة (٤) وكذا المياه السابقة في الوضوء المنبه على كراحتها (٥) ، ويجب ماء الغسل على الزوج لغسلها وكذا يجب اسخانه لو احتاج إليه لأنه من المؤن (٦) وكذا أجرة الحمام لو توقف عليه الغسل لذلك .

---

(١) هناك من اعتبر فيها التنصيف تحقيقا للترتيب الحقيقي ، وما اختاره المصنف هنا وفي (الرواشح) بالاحتياط بغسلها مع الطرفين هو عين ما اختاره صاحب العدائق في العدائق .

(٢) الظفائر جمع ظفيرة وهي الخصلة المجنولة من الشعر .

(٣) المنقول عن المصنف - رحمة الله - في (الرواشح) عدم تخصيص الاستبراء بعد الجنابة بما اذا كان سببها الانزال فقط بل هو عام لجميع اسباب الجنابة .

(٤) وقد مر بيانها في الوضوء وهي عبارة عن صب الماء في كف المتوضئ او المفترس من قبل الغير ، اما الصب على نفس العضو فهو من التوليه التي هي محمرة ومبطلة .

(٥) المياه المكرورة التي نبه عليها في أحكام الوضوء مثل الماء الآjen والمشمس والمسخن بالنار ، وسوؤر العائض والجنب الغير المأمونه ، وما ادخل الجنب يده فيه قبل غسلها وسوؤر الحية والفأرة والعقرب ، وسوؤر مala يؤكل لعنه .

(٦) استشكل البعض في وجوب ماء الغسل على الزوج لزوجته واسخانه اذا احتاج إليه وقد توقف شيئاً في العدائق لعدم المستند ، فصرح المصنف هنا بالأخذ وهو قوله (لانه من المؤن) .



# الثالث في الأحكام والفروع الملازمة لهذه الواجبات

فيحرم قبل الفسل ما سلف مما تتوقف اباحتة عليه كما بيناه في الأسباب (١) ، ولا فرق في العزيمة بين الجميع والبعض حتى البسملة ، ومس خط المصحف ولو نسخ الحكم ، بخلاف منسوخ التلاوة وان بقى الحكم (٢) ، وكذا يحرم مس ما نقش منه وكتب في الكتب والأواني وماذكر شاهدا الا ان يخرج عن التلاوة ، وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله تعالى من درهم ودينار ، ووضع شيء في المساجد ، واما اسماء الانبياء والائمة (ع) فلم ينهض الدليل بتحريمه الا ان الاجتناب أحوط ، وحمل مادل على الجواز على التقية (٣) .

(١) في أول الكتاب حيث قال : لاريب في توقف استباحة الصلاة ٠٠٠٠٠٠ إلى آخره ٠٠ فراجع ٠

(٢) النسخ : الازالة ومنه الحديث ( شهر رمضان نسخ كل صوم ) اي ازالة يقال : نسخت الشمس الظل : ازالته . والنسخ الشرعي : ازالة ما كان ثابتا من الحكم بنص شرعي ويكون في اللفظ وفي الحكم وفي احدهما سواء فعل كما هو في اكثر الاحكام او لم يفعل ، وهو في القرآن والحديث النبوي اجماعي من اهل الاسلام ، وآية القبلة ، والمدة ، والصدقة ، والثبات تشهد لذلك ، وقد ينسخ من الكتاب التلاوة لا الحكم كآية (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله ) فان حكمها باق وهو الرجم اذا كانوا محسنين ، وبالعكس كآية الصدقة والثبات - مجمع البحرين ( يتصرف ) .

(٣) مثل خبر ابی الربيع المذکور فی المعتبر عن ابی عبدالله (ع) فی الجنب  
یمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال : لا بأس به وربما فعلت ذلك .

ويكره قراءة باقي القرآن ويتأكد فيما زاد على سبع آيات إلى السبعين ، وكذا حمل المصحف ، ومس هامشه ومس الكتب السماوية المنسوقة ، والنوم مالم يتوضأ أو يتيمم ، والأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق ويغسل يديه ، والوضوء أفضل .

ويكره الخضاب والدهن والجماع لو كانت جنابته عن احتلام (١) ، ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل ولا وضوء وإن كان استعمالهما أفضل .

ولو اضطر إلى المقام بالمسجد وتعذر عليه الغسل تيمم له ، وتجب عليه إعادته كلما أحدث ولو أصغر (٢) .

---

(١) قوله ( عن احتلام ) قيد للاخير فقط وهو الجماع .

(٢) وينوي به البدلية عن الغسل لكون التيمم عنده مبيعا لا رافعا .